جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام البنكي في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة :

- فضة محمد حسان
- زعـــاك حنان

إشراف الأستاذ:

- د.بن زريق محمد

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

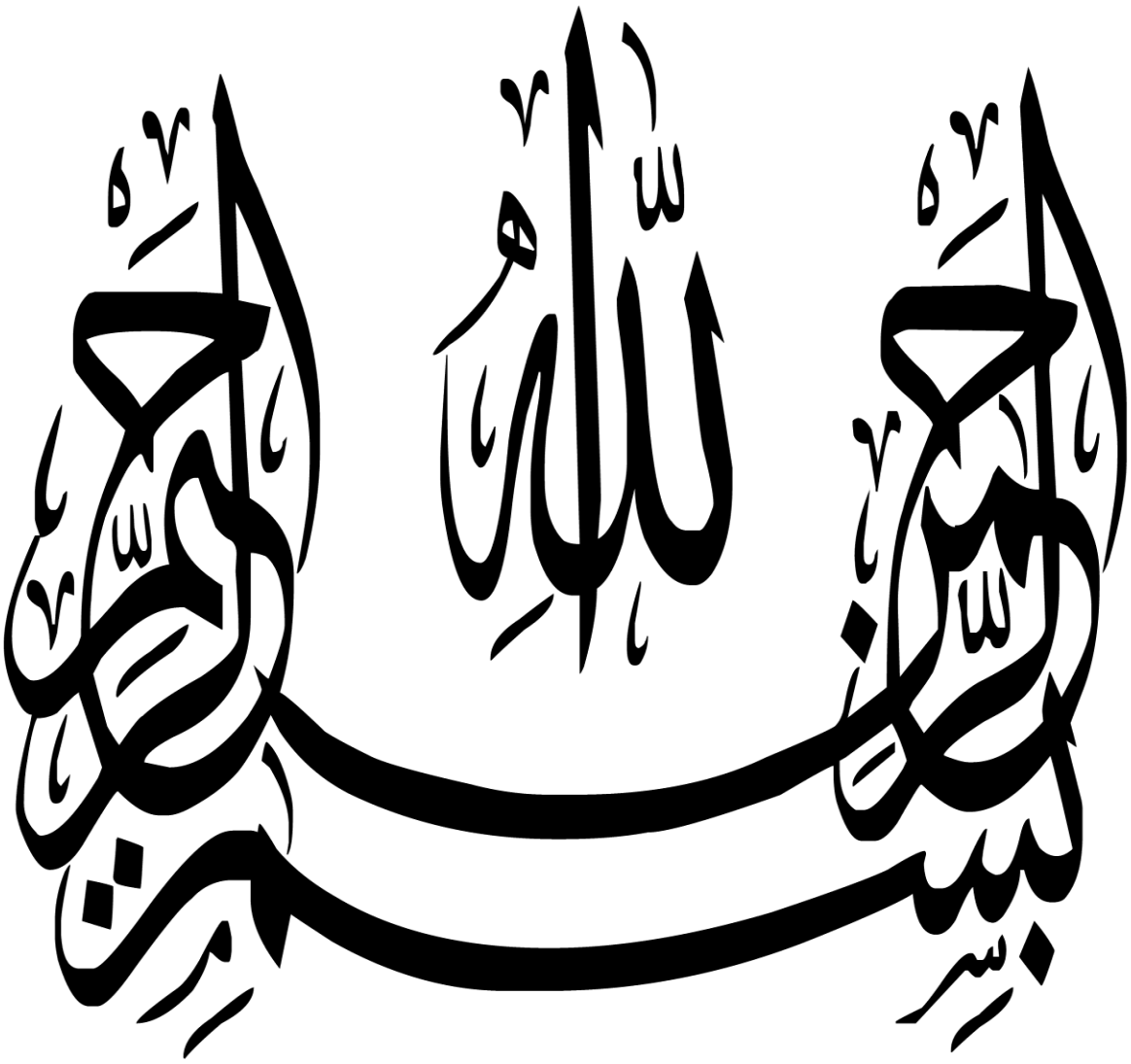
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال اسمه ولعظيم سلطانه، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وصلى الله وسلم

على حبيب الخلق سيدنا المصطفى صل الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لا يسعنا إلا أن نرفع عبارات الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **بن زريق محمد** الذي

أشرف على هذا العمل المتواضع، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ومتابعته وتقويمه للعمل، فشكرا أستاذنا

الكريم.

الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

كما أن الشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تطيب الخاطر.

اهداء

أهدي عملي هذا الى :

الوالدين العزيزين حفظهما الله

والى أعز وأجمل رفقة عرفتها على مدى مشواري الدراسي:

شتوح أنفال ، هبة الله ، و أختي الغالية زعاك فاطمة

زعاك حنان

إهداء

أقدم إهدائي أولا إلى أصحاب الفضل الكبير الذين لولاهم لما أنا هنا اليوم، إلى أصحاب القلوب الطيبة إلى الذين أمسكا بيدي عند أول خطوة لي ومازلت أمسك بأيديهما حتى الآن إلى الذي أوصانا الله بهما إحسانا .

إلى أمي الحبيبة

الى روح أبي العزيز رحمه الله

. وهنا أرجو من العزيز الحكيم مجيب الدعوات أن يقيكما شر هذا الزمان ويحفظكما ويطيل أعماركما إن شاء الله.

كما أوجه إهدائي إلى إخوتي وإخوتي

بالأخص حسناء حسيبة حسينة

و أهدي إلى كل عائلتي و كل من كانت له بصمة في حياتي وكل من تمنى لي النجاح و التوفيق .

محمد حسان

مقدمة

يعتبر القطاع البنكي من قبيل القطاعات الحساسة والتي تتأثر بالتطورات الإقتصادية، إذ يشكل النظام المصرفي أداة أساسية في يد السلطات العمومية من أجل تنفيذ سياسة اقتصادية بهدف إعادة بعث التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من أجل خلق الثروة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

والجزائر ورثت عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا أجنبيا ، رفضت القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية ، و اقتصارها الى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملائمة مالية جيدة ، وتمويل عمليات التجارة الخارجية ، بينما لم تكن هناك عمليات الاستثمار و الفلاحة من الأولويات بالنسبة لها، الأمر الذي جعل السلطات في ذلك الوقت تعتمد على الخزينة و البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال للقيام بهذه المهمة .[1]

تبعا لذلك، عمدت الجزائر على بناء نظام مصرفي وطني مستقل يساعد للدولة في السياسة اقتصادية العامة من خلال إنشاء بنوك ومؤسسات مالية وطنية تكون قاعدة لتمويل مستلزمات المشاريع الاقتصادية. هكذا، فإنه كان لابد أن يساير ذلك وضع منظومة قانونية تحتضن هذه السياسة وتؤطرها.

و كانت البدايات الأولى لظهور ملامح النظام البنكي الجزائري، منذ إنشاء الدينار كأول عملة وطنية سنة 1964، هذه العملة التي تبعها قرار تأميم البنوك الأجنبية التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار الفرنسي، والتي كان عددها قرابة 20 بنكا سنة 1966، وفي ظل تبني النظام الاشتراكي القائم على مركزية التخطيط، فكان دور البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة كونها المساهم الوحيد، والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي المنفرد وهذا ما جعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتحت تصرف الخزينة العمومية.

مما ترتب عنه فيما بعد أزمة اقتصادية خانقة ومديونية مخيفة خاصة في فترة ما بين 1989 و1994 حيث لم تجدي الإصلاحات التي مست المنظومة البنكية نفعا والتي تمثلت في القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ثم صدر القانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نصت المادة 5 منه على : "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم والحصص " هذا القانون الذي منح استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية وكان الهدف منهما التغيير الجدري داخل المنظومة البنكية لكن رغم ذلك لم تتمكن للمؤسسات الاقتصادية بالقيام بمهامها كوسيط مالي، لإنه لم يكن بإمكانها تجاوز مخلفات النهج الاشتراكي الذي تبنته لعقد طويل معتقدة في ذلك أن هيمنة الدولة وفكرة الدولة الحارسة والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج هي الحل لتحقيق تنمية شاملة وعادلة ، وإثر ذلك كان لزاما إحداث تغيير جذري في النهج الاقتصادي فكانت بوادر الانتقال إلى الليبرالية تدريجيا ، من القانون السالف الذكر. وبعدها كان من الضروري

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7، الجزائر ، 2007 ص 3

إعادة النظر في النظام المصرفي بموجب القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض[1] و الذي من خلاله أرسى المشرع الجزائري معالم النظام البنكي المبني على التوجه نحو النظام الليبرالي

ونظرا للدور الفعال للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني ولأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الآخرين، عمد المشرع الجزائري إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين والغير معا من خلال وضع نظام قانوني خاص بالقطاع المصرفي، حيث أدخل المشرع عدة إصلاحات على المنظومة القانونية المصرفية بداية من القانون 90- 10 وكان الهدف من هو تعزيز وتقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية و تعديل هذا الجهاز واعادة النظر في مؤسساته بهدف إقامة قطاع بنكي ومالي متنوع ومتطور ومنفتح وذلك من خلال فتح القطاع البنكي للمستثمرين الخواص وطنيين وأجانب.

كما ساهم قانون النقد والقرض في جعل البنك المركزي يلعب دورا بارزا في قمة النظام النقدي بصفته المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية وتحريك السوق ، كما أصبح آلية من آليات الضبط الاقتصادي.

ومع الحركية النشطة التي شهدتها البنوك ، بمنح الاعتماد لبنوك خاصة وطنية ، خاضعة لرقابة البنك المركزي ، ولكن هذا وفي ظل المنظومة القانونية القائمة لم يمنع من ظهور أزمة أو ما عرف بفضيحة بنك الخليفة والتي تجاوزت الحدود الوطنية ، وهنا تدخل المشرع الجزائري لمنع تكرارها من خلال إعادة النظر في المنظومة البنكية فكان نتيجة ذلك الأمر11/03الذي جاء يلغي ويعدل من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث وضع هذا الأمر أطر جديدة وضاعف من آليات الرقابة على النشاط البنكي نظرا لحساسيته كما رفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية لضمان ملائتها وهذا ما ضيق على استثمار الخواص في هذا القطاع ، كما تعززت استقلالية البنك المركزي ومنحت صلاحيات واسعة كذلك لمجلس النقد والقرض حيث أصبح له دور فاعل في كل ما يتعلق بالمسائل المالية والنقدية.

تأسيسا لما سبق ذكره، يلاحظ من خلال استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بقانون النقد والقرض الساري المفعول أنه لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية مزاولة النشاط البنكي إلا إذا استوفت الشروط القانونية اللازمة المقررة لذلك. هكذا، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

ما هي الشروط والإجراءات القانونية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر؟

و انطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الاطار التنظيمي للنظام البنكي الجزائري ؟
- ماهي العمليات و الأنشطة البنكية في الجزائر ؟
- ما مدى فعالية الرقابة على العمليات البنكية في القانون الجزائري؟

[1] بن رزيق محمد ، بورصة الجزائر بين الواقع التشريعي و الفعالية الاقتصادية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10 العدد 04 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة 31-12-2017ص 231

أسباب الدراسة :

إن الأزمة الأخيرة التي مرت بها الجزائر و التي عرفت بأزمة السيولة النقدية خصوصا في عز الأزمة الصحية الوبائية كوفيد 19 كان بمثابة الدافع لنا لاختيار هذا الموضوع ونحن كنا لازلنا طلبة في السنة أولى ماستر ، ولكن تلك الأزمة بعثت لدينا الرغبة في تناول موضوع النظام البنكي في القانون الجزائري ، خصوصا وانه من بين أسباب تلك الأزمة تهرب الناس من البنوك وتوجهها الى تخزين الأموال في البيوت دون أن نفصل فيما لذلك من أثار على الاقتصاد الوطني ، ضف الى هذا السبب الأسباب التالية التي نذكرها بشكل موجز:

- الرغبة الشديدة في دراسة موضوع النظام البنكي في الجزائر باعتباره جهاز قائم بكل قوانينه وهياكله
- السعي لتباين أهمية النظام البنكي والذي لا يمكن فصله عن أي قطاع اقتصادي لأنه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد
- الرغبة في إبراز الاطار القانوني المنظم للمؤسسات البنكية لكونها عامل هام في شبكات المعاملات المالية تستوجب منا التمعن في كل نقطة تقوم عليها
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع وتبيان آليات الرقابة القانونية على الأنشطة البنكية

أهمية الموضوع:

إن ما تمثله البنوك بالنسبة للاقتصاد الوطني ، وما تحتله من مكانة في المنظومة النقدية ، إضافة الى طبيعة المعاملات التي تكفلها البنوك و الدور المنوط بها ، أمور كفيلة بابراز الأهمية المرجة من دراسة هذا الموضوع ، دراسة تركز على الجانب القانوني ، من شأنها أن تطلع المطلع عليها على الاطار التنظيمي للنشاط البنكي و كذا الاطار المنظم للمعاملات و الأنشطة البنكية و الرقابة القانونية عليها في الجزائر ، وهذا أمر من شأنه أن يبعث الإطمئنان و يقلل من التعامل في السوق السوداء للعملة و كذلك يضفي صبغة قانونية على التعاملات المالية ، خصوصا في ظل تهرب الجميع من التعامل القانوني النقدي عن طريق البنوك ، وإن كان السبب أو الحجة في البداية هي تجنب التعاملات الربوية إلا أنه اليوم وفي ظل تبني الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري و الذي كانت كثمرة للإصلاحات الأخيرة يمكن أن يقلل من النفور من التعاملات عن طريق البنوك

منهج الدراسة :

اقتضت منا طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاعتباره المناسب للموضوع محل الدراسة ، ذلك لأن النظام القانوني للبنوك في الجزائر يتطلب منا دراسة الجهاز البنكي والتطرق لمختلف شروطه ونظمه و كل الجوانب المفاهيمية و القانونية المتعلقة بالموضوع.

تقسيمات الدراسة :

للإحاطة بكافة الجوانب القانونية للموضوع قسمنا دراستنا الى فصلين تسبقهما مقدمة تضمنت الإشكالية و الأهمية و أسباب اختيار الموضوع و تقسيماته ، تليهما خاتمة تضمنت حوصلة عامة لنتائج الدراسة

أما بالنسبة للفصلين فتضمن :

ستتم دراسة موضوع النظام القانوني للمؤسسات البنكية في الجزائر إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات البنكية في القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية المؤسسات البنكية

المبحث الثاني : ضوابط مزاولة النشاط البنكي في القانون الجزائري

الفصل الثاني : النطاق القانوني للنشاط البنكي و الرقابة عليه

المبحث الأول : العمليات البنكية

المبحث الثاني : الرقابة على نشاط البنوك في القانون الجزائر

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات البنكية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات البنكية في الجزائر

إن أهمية النظام البنكي في إطار المنظومة القانونية و الاقتصادية تزداد يوما بعد يوم، وذلك نتيجة المتغيرات الهامة التي تشهدها الاقتصاديات الوطنية من جهة، والتحولات الكبيرة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وخاصة في جانبه المالي من جهة ثانية، وفي هذا السياق فإن البنوك ومنذ ظهورها تمثل دورها الأساسي في جمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهها إلى أفضل الاستعمالات الممكنة وقصد القيام بهذه الوظيفة – الأولى – فهي تلجأ الى تعبئة ادخار العائلات والمؤسسات والهيئات العمومية، وقد تكون هذه المصادر رغم تنوعها غير كافية فتلجأ حينئذ إلى الاقتراض سواء من الأسواق المالية أو النقدية أو حتى إلى الإصدار النقدي عن طريق البنك المركزي. هذا إضافة الى وظائف أخرى [1]

ونظرا للمكانة التي تحظى بها البنوك في الاقتصاد الوطني خصوصا في ظل تبني الجزائر لاقتصاد السوق نظم المشرع الجزائري الاطار التنظيمي للمؤسسات البنكية من خلال قانون النقد والقرض 10/90 الذي يعتبر الإطار الأساسي للمنظومة البنكية الجزائرية وكجهاز منظم للنشاط البنكي تم انشاء مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام البنكي الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية، وذلك من خلال إصداره للنقد وتحديد السياسة النقدية عن طريق أنظمة، وقد تضمنت أدوات السياسة النقدية التي اعتمدها مجلس النقد القرض الضوابط القانونية و التنظيمية للنشاط البنكي في الجزائر ومن خلال هذا الفصل سنتناول الاطار التنظيمي للمؤسسات البنكية في الجزائر من خلال مبحثين نبين في مبحث أول ماهية المؤسسات البنكية وفي مبحث ثان ضوابط مزاولة النشاط البنكي في القانون الجزائري

[1] روشو عبد القادر، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني، . دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2018 – مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، المركز الجامعي الونشريسي ، تسمسيلت ، الجزائر 2019 ، ص 150

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات البنكية وأنواعها

تعتبر المؤسسات البنكية الجزائرية أحد المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني ومع ازدياد الحاجة الى البنوك و تعدد أدوارها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوليها عناية خاصة ، ويساير التطورات التي تشهدها المنظومات البنكية العالمية ، الأمر الذي سمح بتعدد البنوك في الجزائر خصوصا بعد تبني نظام اقتصاد السوق .

كما يتكون النظام البنكي لأي دولة من المؤسسات المالية وعدد من البنوك، وتساهم هذه الأخيرة بشكل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للدور المهم الذي تؤديه، والمتمثل في جمع الأموال في شكل ودائع بغرض إدخالها في السوق على شكل قروض، لدفع الاقتصادية نحو الأمام، سنتطرق من خلال هذا المبحث مفهوم المؤسسات البنكية وذلك من خلال مطلبين نتناول في مطلب أول تعريف المؤسسات البنكية ، و في مطلب ثان تقسيمات المؤسسات البنكية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات البنكية

خضع النظام المصرفي الجزائري لمجموعة كبيرة من الإصلاحات الاقتصادية، خاصة مع التحول الاقتصادي التي مرت به الجزائر، فكان قانون النقد والقرض (90-10) أول النصوص القانونية التي مهدت للحرية الاقتصادية في المجال المصرفي، كون أن هذا القانون كان مجرد تمهيد لتكريس مبدأ مهم للنظام المصرفي وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي كُرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996،حيث طرح برنامج التعديل الهيكلي رؤية جديدة لنظام القرض كذلك[1] و وعلى اعتبار أن النظام المصرفي الجزائري حديث العهد بالجزائر فلا بد من تحديد تعريف القانون المصرفي (أولا).، وبما أن المؤسسات البنكية إذن تعد أحد مكونات الجهاز المصرفي، ورغم تعدد المفاهيم المرتبطة بها وهذا التعدد راجع للزاوية التي ينظر من خلالها للبنك فإنه في الغالب تصب في اتجاه واحد، وقبل ان نتطرق لمفهومها حري بنا أن نستعرض أولا مفهوم القانون المصرفي (البنكي) بصفته المنظم للمؤسسات البنكية وهذا من خلال فرع أول ثم نقدم تعريف البنوك في فرع ثان ، لنعرج بعد ذلك لتبيان تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة لها من خلال فرع ثالث

الفرع الأول: تعريف القانون البنكي (المصرفي)

يكتسي القانون البنكي (المصرفي) أهمية بالغة بالنسبة لكل دول العالم، فهو الأداة الرئيسة التي تمكن الدولة من النهوض باقتصادها، فنجاح الدول الحديثة يقاس بمنظمتها المصرفية وقدرتها على تحقيق الاستقرار المالي والنقدي سواء في القطاع العام أو الخاص.

[1] Amour Benhlima : Le système bancaire algérien teste et réalité édition Dahlab Alger 1996 p 11

يعتبر القانون المصرفي فرع من فروع القانون الخاص، وهو حديث النشأة نسبيا، حيث تتوزع قواعده القانونية بين عدة فروع كالقانون التجاري، القانون المدني، قانون العقوبات وغيرها من النصوص التشريعية أو الأنظمة التي تصدرها البنوك المركزية [1].

اتجه الرأي الغالب من الفقهاء إلى تعريف القانون المصرفي بالنظر إلى موضوعه باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية والمؤسسات التي تباشر هذه العمليات على سبيل الامتهان.

كما أيد هذا الرأي الأستاذ محمد بن ساسي بقوله:

"Les auteurs de droit dans leur grande majorité définissent le droit bancaire comme étant l'ensemble des règles juridiques applicables aux opérations de banque et aux établissements de crédit. Cette définition classique mais exhaustive dans sa teneur met en relief les éléments essentiels qui composent le droit bancaire à savoir [2]".

من خلال التعريف المذكور أعلاه نستخلص عدة نقاط قانونية أهمها:

- يتكون القانون المصرفي من نوعين من القواعد القانونية، قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي السائد في الدولة في مرحلة معينة، بالإضافة إلى قواعد مكملة تتعلق في معظمها بالعقود التي تربط البنك بزبائنه ومثال ذلك عقد القرض، عقد الاعتماد الإيجاري، عقد الرهن، عقد الكفالة، وغيرها من العقود التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في عملياتهم المصرفية، كما أن كلى القاعدتين قد تكونان مكتوبتان كالأمر (11/03) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا أنظمة بنك الجزائر كالنظام رقم (06/05) المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.
- يقوم القانون المصرفي وعلى خلاف معظم فروع القانون الأخرى على فكرة الامتهان والاحترافية، على اعتبار أن البنوك في الوقت الراهن أصبحت تعتمد في انجاز عملياتها المصرفية على استعمال تكنولوجية الإعلام الآلي الحديثة وكذا وسائل الأنترنت، مما يساعد على الربط بين بنك الجزائر من جهة باعتباره الجهاز المركزي وكذا البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والخزينة العمومية من جهة أخرى.

1 بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2017، ص08.

2 بوكعبان عكاشة، المرجع نفسه، ص09.

- يرتبط القانون المصرفي بالقانون التجاري ويشتركان كثيرا في خاصيتان هما: خاصية السرعة وخاصية الائتمان، فتعتبر القواعد العرفية المنظمة لمجموعة من العمليات المصرفية كالشيك والأوراق التجارية من أهم المظاهر المكرسة لخاصية السرعة في القانون المصرفي، كما يعتبر منح القروض وتلقي الودائع من الجمهور من أهم المظاهر المكرسة لخاصية الائتمان في القانون المصرفي[1].

الفرع الثاني : تعريف البنوك

إن كلمة بنك كلمة غير عربية، يقابلها باللغة الفرنسية كلمة بنك Banque، وبالإنجليزية Bank، ويعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطاليةBanco والتي تعني المصطبة Banc [2] التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ومن ثم تحول معناها ليدل على المنضدة Comptoir التي تعد فوقها النقود وتتداول فيها العملات، و أخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم قيه تبادل النقود.

أما كلمة مصرف، فيقال صرف و صارف، أي بدل عملة بعملة أخرى، والصراف والصيرف و الصيرفي (جمعها صيارفة، وهو الشخص المبدل للعملات)، و أما الصرافة أو الصيرفة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، وأما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح (بنك).[3]

و إن كان ما سبق يعد بمثابة تعريف لغويا فإن التعريف الاصطلاحي للبنوك يتمثل :

يقصد بالبنك أنّه: "منشأة مالية تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية: أسهم وسندات محددة"[4].

البنوك: هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات المعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات، وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.[5]

1 بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 25،

[2] – كورتر جيرار معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 1517.

[3] عبد القادر خليل، عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر 2016 ص:35.

[4] – فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص13.

[5] – موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص 1532.

كما أن كلمة البنك تفيد مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرف والبنك عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع ، جمعها بنوك وعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن البنك عبارة عن المكان الذي تجرى فيه العمليات البنكية.[1]

مؤسسة تتخذ مهنتنا المعتادة أن تتلقى من الجمهور، في شكل ودائع أو غير ذلك، أموالا تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات حسم أو اعتماد أو عمليات مالية، وعدم الخلط مع المؤسسة المالية.[2]

يعرف البنك بأنه: "المنشأة التي تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية، والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور، والمؤسسات في شكل إدّخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة"[3].

البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها(أفراد، مؤسسات، دولة)، و إعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.[4]

و لأن دراستنا مرتبطة بالجانب القانوني فإنه لزام علينا أن نستعرض المفهوم القاني للبنوك

التعريف القانوني :

. عرف المشرع الجزائري يالبنك بأنه "مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والانسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محررة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشترط أن يكون البنك مسجلا ضمن قائمة البنوك وبواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية"، يتحدد ذلك في الجزائر وفق القانون 10/90،[5] المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03،[6] المتعلق بالنقد والقرض، يكون هدف البنك الأساسي هو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين وإيداع الأموال الخاصة بعدة أشكال أو لاستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل عمولة أو فائدة والمتفق عليه هو أن محور نشاط البنك هو التعامل بالنقود وهناك من يقول بأن نشاطه الأساسي هو المتاجرة بالديون.[7]

---

[1] – مسعود جبران، رائد الطلاب، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص 10.

[2] – كورتر جيرار ، مرجع سابق، ص1517.

[3] – محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار البهاء ألين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 76.

[4] إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص:4.

[5] – قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية العدد 16. المؤرخة في 18 أفريل 1990.

[6] – أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية العدد 52

[7] – كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، معاشو عمار، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق. 2002/10/22، 2004/2002، ص73.

الفرع الثالث : تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة لها

البنوك محل الدراسة هنا هي البنوك الابتدائية تمييزا عن البنك المركزي والملاحظ أن المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية البنوك دون إضافة صفة أخرى عليها ولم يسمها كما تعرفها بعض التشريعات بالبنوك التجارية، نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي لم يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية وجدير بالذكر إلى أنه وفقا للعرف البنكي ينصرف وصف البنوك بلا تمييز إشارة إلى البنوك التجارية وتعد البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها.

أولا: تمييز البنوك عن البنك المركزي

1-تتعدد البنوك والبنك المركزي واحد:

تتعدد البنوك العاملة في القطاع البنكي أما البنك المركزي فهو مؤسسة وحيدة، إذ لا توجد إلا وحدة واحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان، إلا أن هذا الاستثناء موجود في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد بها 12 وحدة للإصدار النقدي، وهذا لا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي إنما تعني تقسيم العمل من أجل توزيع مسؤولية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنقد والائتمان.

إن وحدة البنك المركزي لا تتعارض مع تعدد فروعه الإقليمية كما جاء في المادة 1 أمن الأمر 11/03 في فقرتها الثانية: "يفتح بنك الجزائر فروعا ووكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة ذلك"

فالبنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي يمكنها استشارته في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية.[1]

2- البنوك مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة:

يمكن أن تكون البنوك بنوكا عامة عبارة عن مؤسسات اقتصادية عامة، كما يمكن أن تكون بنوكا خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من طرف الخواص أو مملوكة للأجانب أو رأس مال مختلط.[2]

أما البنك المركزي فهو دائما مؤسسة عامة مما يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك، وهذا ما تؤكده المادة 10 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص: "تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية" فوفقا للمادة 09 من قانون النقد والقرض: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة."

3- تتأثر البنوك برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه:

[1] - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 74.

[2] - كريمة تدريست، المرجع نفسه، ص 75

لقد حاول قانون النقد والقرض فرض سلطة رقابة البنك المركزي للبنوك والإشراف عليها وتوجيهها ففضلا عن تحديده الشروط العامة التي يرخص ضمنه تأسيس البنوك، أو يسمح لها بالعمل بها وتحديده الشروط التي يمكن ضمنها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص، كما يسهر البنك المركزي على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك بواسطة جهاز رقابي دائم لديه هي اللجنة البنكية.

4- تسعى البنوك إلى الربح عكس البنك المركزي:

إن الهدف الأساسي للبنوك هو تحقيقها لأكبر قدر ممكن من الربح عكس البنك المركزي، حيث تتمثل أهدافه كما تقدم في الإشراف والرقابة وإصدار النقود، التي تكون مختلفة عن النقود التي تصدرها البنوك الأخرى لأن نقودها في الحقيقة ليس لها وجود مادي وإنما هو عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال السجلات المحاسبية للودائع والقروض، أما النقود التي يتم إصدارها بنك الجزائر هي أوراق نقدية ومعدنية.

حسب المادة 02 من القانون 10/90 التي تنص: "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع

حسب المادة 02 من القانون نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي..."[1]

ثانيا: تمييز المؤسسات البنكية عن المؤسسات المالية

حسب نص المادة 115 من قانون 10/90 فإن "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ..."، فقانون النقد والقرض أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات البنكية،[2] تخضع لنفس

المقاييس والشروط الخاصة التي تخضع لها البنوك عند تأسيسها أو عند ممارستها نشاطها، حيث يمنع على هذه المؤسسات المالية خلافا للبنوك من تتلقي الأموال من العموم، وتضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، من أجل تسيير أموالهم المودعة لدى البنك، حيث أن المشرع خول للبنوك إمكانية تلقي الأموال من الغير وإدارة وسائل الدفع إلى جانب عمليات القرض، وحظر ذلك على المؤسسات المالية التي حصر المشرع نشاطها في عمليات القرض الذي أصبح ضيقا مقارنة بما كان عليه قبل إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت البنوك لا تحتكر سوى عملية تلقي الأموال من الجمهور.

كما يتجلى التميز بينهما من حيث مصادر الاستخدام أو التوظيف فالبنك يعتمد في مصادر تمويله بشكل أساسي على الأموال التي يتحصل عليها من الغير في شكل ودائع حيث تعتمد المؤسسة المالية على رؤوس أموالها الخاصة

[1] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص176

[2] – نجاة طباع. خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. 2005 2006، ص 26.

التي تمثل أهمية كبيرة في التمويل ومن جهة أخرى، يقوم البنك في عادة بعمليات الائتمان[1] قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار.

كما يحضر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزبائنها تحت أي شكل مادام هناك ارتباط الودائع البنكية والحسابات البنكية ويتجلى هذا الارتباط عند قراءتنا للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض.

ونقطة أخرى تميز البنوك عن المؤسسات المالية على مستوى تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك دون المؤسسة المالية الالتزام بالانخراط في نظام الودائع البنكية،[2] الذي نص عليه الأمر 11/03.

المطلب الثاني: تقسيمات المؤسسات البنكية

يتكون الجهاز المصرفي لأي مجتمع من عدة بنوك تختلف باختلاف تخصصها ودورها في المجتمع. فيما يتعلق بمعايير ملكية رأس المال ، على الرغم من أن المشرع الجزائري لا يميز قانونًا بين البنوك العامة والخاصة ، من المهم معرفة أن الأنشطة المصرفية تحتكرها الدولة ، ولكن من خلال اعتماد نظام اقتصاد السوق ، فهي ملزمة بتحرير البنوك إذ يعد قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض من أولى النصوص التي اعترفت صراحة بمبدأ المبادرة الفردية في هذا القطاع قبل أن يكرسها التعديل الدستوري 1996 ويمكن من خلالها معرفة أن فتح القطاع البنكي للمبادرة الفردية[3] نتج عنه اهتزاز ثقة الزبائن في البنوك الخاصة واعادة النظر في قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: البنك المركزي

يقف البنك المركزي في مقدمة النظام المصرفي لأنه بنك البنوك ويتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات الناشطة في المجال المصرفي

أولا: تعريف البنك المركزي

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري مباشرة بعد الاستقلال كأول هيئة إصدار بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وقد سمي ببنك الجزائر كما أدرج قانونه الأساسي في قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم، الذي ألغي بموجب المادة

[1] – يعرف الائتمان المصرفي: "هو قيام المصرف بوضع تحت تصرف العملاء ثقته فيهم، أموال في شكل نقدي أو شكل توقيع لقاء عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات ويتم تسديدها في تاريخ الاستحقاق"، للمزيد أنظر: ليندة شامي: الائتمان المصرفي، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه، صبحي عرب، جامعة الجزائر. كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2011/2010، ص 19.

[2] – النظام رقم 03/04، المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 35. المؤرخة في 2 جويلية 2004

[3] – فرحات عميور. مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كاشير عبد القادر . جامعة جيجل، كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة، 2006/2005، ص7.

214 منه القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر بموجب القانون رقم 144/62،[1] والبنك المركزي سلطة عليا لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي وبالتالي النظام الاقتصادي، والبلاد التي يكون هذا البنك مملوكة للدولة فإنها تخضعه لرقابة صارمة منها، الأمر الذي يجعلها منشآت شبه حكومية.[2] وكما جاء في الكتاب الثاني من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان: هيكل بنك الجزائر وتنظمه وعملياته، فبنك الجزائر أدخلت عليه تعديلات في هيكله التنظيمي خاصة فيما يتعلق بهيكل بنك الجزائر والسلطة النقدية.

ثانيا: مكانة البنك المركزي في النظام البنكي الجزائري

أنشأ البنك المركزي بموجب القانون 144/62 ومر بإصلاحات خلال السبعينات والثمانينات تميزت بسيطرة الحكومة من خلال وزير المالية على البنك المركزي حيث فقد هذا الأخير العديد من صلاحياته وسلطاته حتى أصبح مؤسسة إصدار لتمويل العجز المتزايد في الخزينة العمومية ثم إن الجزائر اضطرت لتبني اقتصاد السوق نظرا للمشاكل التي كانت تتخبط فيها فتم إصلاح جديد سنة 1990، حيث اعتبر نقلة جذرية للنظام البنكي، استرجع فيه البنك المركزي العديد من صلاحياته كسلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض، فلا حديث عن استقلالية بنك الجزائر إلا بصدور هذا القانون حيث حصل على استقلالية شخصية،[3] لكن ضعف السلطة المسيرة له وهيئات اتخاذ القرار والمراقبة جعل السلطة النقدية، تعيد النظر في القانون لتحد من استقلاليته بموجب الأمر 01/01، الصادر سنة 2001 وهو ما أكدته الفضائح المالية خاصة قضيتي "آل خليفة بنك" و"البنك التجاري الصناعي وكذلك الأمر 11/03 الذي وضع حدودا واضحة المعالم الاستقلالية بنك الجزائر من خلال السيطرة على مختلف المجالس واللجان المختصة في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز صلاحياته من خلال الوظائف والمهام الموكلة له.[4]

ثالثا: مهام بنك الجزائر وصلاحياته

إن الصلاحيات التي يتمتع بها البنك المركزي هي من صميم المهام التقليدية لأي بنك مركزي كمهام إدارية من أجل ضبط السياسة النقدية وتسيير وتمويل الاقتصاد الوطني حسب المعايير الاقتصادية ومهام بنك الجزائر هي:[5]

– إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.

---

[1] – قانون رقم 144/62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن أحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

[2] – محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 10.

[3] – مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية –حالة بنك الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، أحمد بوراس جامعة أم البواقي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير. دون تاريخ مناقشة، 2009/2008، ص141.

[4] – مريم ماطي، مرجع سابق، ص 183.

[5] – عمر سعيدان. دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي – دراسة حالة البنك المركزي. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير. جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ المناقشة: 2009/2008، ص167.

– تسيير احتياطات الذهب والرقابة على احتياطات البنك من العملات الأجنبية عن طريق ما يسجل من تراكمات للعملة الصعبة نتيجة ازدياد الصادرات واستثمارات الدولة في الخارج.

– إدارة غرفة المقاصة.[1]

– تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلات الصرف الدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية.

– تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الاتفاقيات المتعلقة بالاقتراض والتفاوض بشأنها وتطبيق القواعد المتعلقة بها.

– إدارة السياسة النقدية من خلال معدلات إعادة الخصم والاحتياطي الإلزامي وكذلك عمليات السوق المفتوحة.

– القيام بعمليات الرقابة على الأنشطة البنكية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

– العمل على استقرار العملة الوطنية من خلال استقرار الأسعار.

– تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

–يمكن البنك المركزي أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

–يمكنه ولتلبية حاجاته الخاصة شراء عقارات أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها، وتخضع هذه العمليات لرخصة مجلس الإدارة، ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

الفرع الثاني: البنوك العامة

إن البنوك العمومية تعتبر الشريحة الأكبر في النظام البنكي الجزائري رغم العجز الذي يميزها وعدم تجاوبها مع المعطيات التقنية والتطورات الرقمية التي تعصف ببنوك الدول المتقدمة وهذا بسبب إن صح القول انعدام المنافسة في القطاع البنكي الجزائري وفشل الإصلاحات المختلفة أهمها سياسة الخوصصة التي تودي بها مند التسعينات تماشيا مع التوجه الجديد اقتصاد السوق تحت شعار "دعه يعمل دعه يمر في هذا الفرع سنعرف البنوك العمومية ثم سياسة خوصصتها

أولا: تعريف البنوك العامة

هي البنوك التابعة للقطاع العام في الدولة الجزائرية: هي مؤسسات عامة اقتصادية ويمكن تعريف هذه الأخيرة على ضوء التعديل الذي ورد على القانون المتعلق بالمؤسسات العامة والاقتصادية عام 2001 أنها: "شركة تجارية تحوزها

[1] – عملية المقاصة: يقصد بها عملية تصفية الشبكات التي تتلقاها البنوك من العملاء، قصد تحصيلها لحسابهم من بنك آخر والقيام بتسوية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بطريقة نقل الحسابات ما بين البنوك وتتم هذه العملية في غرفة تسمى غرفة المقاصة.

الدولة أو أي شخص معنوي آخر خضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".[1]

وقبل صدور قانون النقد والقرض كانت البنوك العاملة في الجزائر تابعة للقطاع العام، إلا أن المشرع لم يضف طابع المؤسسة العامة الاقتصادية إلا بموجب القانون رقم 12/86،[2] المتعلق بنظام البنوك والقرض، لقد كان هذا القانون يهدف إلى إصلاح المنظومة البنكية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال:

- تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتميل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك بتقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

وعرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 03/88 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة،[3] وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية حث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي.[4]

فالقطاع العمومي كان يتكون من خمسة بنوك كانت تحتكر بصفة كلية النشاط البنكي هي:[5]

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- القرض الشعبي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الجزائر الخارجي.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانيا: خوصصة البنوك العمومية

لقد رحبت الجزائر بسياسة الخوصصة كتجسيد حقيقي لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، ولذلك سارع المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل يتوافق ومقتضيات اقتصاد السوق،

[1] – المادة 02 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47. المؤرخة في 22 أوت 2001.

[2] – قانون رقم 12/86، المؤرخ في 09 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقروض. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.

[3] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 67.

[4] – عمر سعيدان، مرجع سابق، ص 161.

[5] – نورة بوالخضرة. مبدأ المنافسية الحرة في القطاع المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. 2005 2006 ص 80.

وكانت الانطلاقة بقانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي عمل على تسطير برنامج شامل للإصلاح الهيكلي، العضوي والمالي، بغية إعادة التوازن للمؤسسات العمومية الاقتصادية عموما وإدماجها في عملية التنمية.

لكن لعدم بلوغ هذه الإصلاحات الأهداف المرجوة، باشر المشرع الجزائري تعميق الإصلاحات سنة 1995 بإصدار الأمر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي يهدف إلى تحويل الملكية العامة للبنوك العمومية لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقطاع الخاص ليلغي سنة 2001، بموجب أمر رقم 04/01 الذي يتضمن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، إذ تنص المادة 15 من ذات الأمر على أن: "المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي، وهذا يعني أن كل مؤسسة عمومية قابلة لأن تكون موضوع خوصصة مهما يكن نشاطها الاقتصادي.

وإذا كان من المسلم به أن القطاع البنكي يشكل العمود الفقري لأي نظام اقتصادي، فإن ذلك يدفعنا إلى تجلية الآثار المترتبة على مستواه، من خلال ما يعرف بسياسة الإصلاح الاقتصادي التي ركزت بشكل كبير على فتح رأسمال البنوك العمومية للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، كصيغة من صيغ خوصصة القطاع العمومي البنكي، إذ أن هذا الأخير مدعو وبشدة إلى اندماج كلي.

في جو من المنافسة الحرة والبحث عن الربح والمردودية وتحسين مستوى الخدمات البنكية كما تفعل البنوك الخاصة،[1] الوطنية والأجنبية من أجل إرضاء كل شرائح المستثمرين.

1- مبررات ودوافع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر:

يقصد بخوصصة البنوك تلك العملية التي تقوم بها الدولة لتحويل ملكية البنوك جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص، بهدف تطوير القطاع البنكي ونموه وادارته من خلال آليات السوق، وفتح أسواق جديدة محليا وخارجيا أمام الخدمات المقدمة، تحكمها في ذلك العديد من المبررات والدوافع، يمكن تقسيمها إلى دوافع داخلية وأخرى خارجية.

أ- الدوافع الخارجية:

الحقيقة أن توقيع الجزائر الاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وسعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، يفرض عليها القيام بالمزيد من الجهد لعصرنة القطاع البنكي ما جعله يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، ولذلك كان لابد من توسيع نطاق الإصلاحات الاقتصادية عموما، والتي تعتبر الخوصصة من أولى أولوياتها، لتتعدى بذلك هذه العملية القطاعات الإنتاجية إلى القطاعات الخدماتية، وعلى رأسها القطاع البنكي.

وأمام إلحاح صندوق النقد الدولي على أن تتخلى الدولة الجزائرية عن التزاماتها اتجاه المؤسسات العمومية وذلك إما ببيعها للخواص أو بتصفيتها، وتأكيده على أن تضع الدولة حدا لتدخلها في المجال الاقتصادي من خلال جعل المنافسة الحرة تلعب دورها كاملا حسب مبدأ التبادل الحر، واعطاء دور أكبر للقطاع الخاص باعتباره قطاع كفء يسمح بتحسين فعالية هذه المؤسسات، استدعت الضرورة إعداد برنامج إصلاح هيكلي ومالي شامل، احتلت فيه

[1] - نورة بوالخضرة، مرجع سابق، ص 86.

البنوك العمومية شطرا كبيرا، فعلى ضوء ذلك تم اقتراح نقل سلطة تسيير بعض البنوك العمومية إلى بنوك أجنبية تشهد لها بالفعالية والشفافية، وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية من أجل تدعيم إصلاح النظام البنكي الذي يعد أساس تحسين وتطوير الخدمات المالية التي تعتبر من أهداف التعاون الأوروبي.[1]

ب- الدوافع الداخلية:

تندرج عملية خوصصة البنوك ضمن مراحل إصلاح القطاع البنكي الجزائري، بل تعتبر من أصعب المراحل فيه، فتحويل البنوك العمومية إلى بنوك خاصة يتطلب إصلاح داخلي وبيئة تتسم بحرية اقتصادية فعلية، مما يحثها على التحديث والاستجابة للمقاييس العالمية التي يجب أن تتوفر في البنوك حتى تبقى على ساحة المنافسة، فإذا لم تفعل ذلك فإنها ستندثر أمام البنوك الأجنبية ذات الخدمات البنكية العالية التي دخلت السوق الجزائرية.[2]

ولذلك يمكن القول أنه من بين أهم الدوافع الداخلية التي شجعت على التوجه نحو خوصصة البنوك العمومية، أن هذه الأخيرة تزيد من كفاءة الأنظمة الاقتصادية الحرة التي تعتمد آليات السوق والمنافسة وترفع فعالية ومعدلات الأداء، كما أنها تزيد من الجودة، إضافة إلى ذلك فإن الخوصصة تساعد في:

- معالجة ضعف ونقص الكفاءة الاقتصادية المرتبطة بالملكية العامة للمصارف، وزيادة حصيلة الدولة من بيع البنوك العمومية، وبالتالي زيادة الإيرادات العامة.
- تشجيع القطاع البنكي الخاص على القيام بدوره في التنمية الاقتصادية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة، وبالتالي زيادة القدرة على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية.
- تعتبر الخوصصة الوسيلة المنافسية لتحقيق مزيد من الحرية الشخصية وإيجاد الحافز الشخصي على الإنتاج، وتحقيق الانضباط في مختلف مجالات العمل بما فيها القطاع البنكي، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح لكل من العامل والبنك الذي يعمل فيه.
- زيادة المنافسة البنكية وتحسين الأداء الاقتصادي، من خلال زيادة ابتكار خدمات بنكية جديدة، وبأقل تكلفة ممكنة وسعر تنافسي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة ملكية الأسهم، وهذا من خلال الأسهم المطروحة في السوق المالي من طرف البنوك العامة، وبالتالي زيادة حجم السوق وتطويره.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة الخدمات البنكية.
- ترشيد الأسواق العامة وإدارة أفضل للسياسة النقدية من خلال تخفيض سيطرة الدولة على البنوك.
- تسهيل مشاركة الأجانب والاستفادة من خبراتهم في عملية الخوصصة، مما يسمح بنقل التكنولوجيا وتقنيات العمل، إضافة إلى الاندماج والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

[1] - نورة بوالخضرة . المرجع نفسه، ص 88.

[2] - نورة بوالخضرة، مرجع سابق، ص 87.

2-الصعوبات التي تواجه خوصصة البنوك العمومية في الجزائر:

حاولت الجزائر خوصصة بعض بنوكها وفاءا لتعهداتها المقدمة للمؤسسات المالية الدولية في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي، وكانت البداية مع بنك التنمية الفلاحية" ومشروع خوصصته، إذ تم إعداد دراسة تقييمية تحضيرية لخوصصة هذا البنك من طرف المكتب الدولي "كوبلرويلبرن" وذلك بطلب من البنك العالمي بغية الدخول في شراكة وطنية – أجنبية، ليس فقط لتحديث القطاع البنكي، وإنما لإعادة تقييمه خاصة وأنه هناك بنوك أجنبية مستعدة للمساهمة مساهمة فعلية ومعتبرة تقدر ما بين 33% و49% في رأس مال البنوك العمومية في الجزائر.[1]

لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من طرف إطارات هذه المؤسسة اتجاه خوصصة مؤسساتهم والقطاع المالي عموما. أما التجربة الثانية فكانت متعلقة ببنك "القرض الشعبي الجزائري الذي تم فتح رأسماله لمساهمات القطاع الخاص في إطار الخوصصة الجزئية، فارتفع رأسماله سنة 2001 من 13.6 إلى 21,6 مليار دينار جزائري، وتم التفاوض فيما يخص خوصصة هذا البنك ثلاث مرات، إلا أنه في كل مرحلة تبؤ بالفشل نظرا لنسبة التنازل التي تريدها الدولة والتي لا تتعدى 49.%.

من خلال هاتين التجربتين يتبين بكل وضوح بأن خوصصة البنوك العمومية في الجزائر ليست بالعملية السهلة، فهناك اتجاه يؤكد على أن الوصول إلى خوصصة البنوك العمومية يقتضي المرور بعدة خطوات إصلاحية كالتطهير وإعادة الرسملة، فبالنسبة للبنوك فالأمر ليس بالسهولة المتوقعة لذلك، فالخوصصة من شأنها السماح بالقضاء على المؤسسات الأقل نجاعة، وبالتالي توفير موارد إضافية لاستعمالها في مجالات ذات إنتاج أكبر ومردودية أفضل، كما أن الاقتصاد الحر يشترط العمل بآليات معينة كحرية المنافسة وحرية الملكية والإنتاج، وهذا ما لن يتحقق في ظل المؤسسات المفلسة والعاجزة عن التطور والتجديد ومواكبة قوانين وشروط اقتصاد السوق، لذلك فإن تصفية مثل هذه المؤسسات وتحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص أصبح أمرا ضروريا، لأن المشاريع الخاسرة لا ينتج عنها سوى إضافة عبء ثقيل على كاهل الدولة، لذا فعلى البنوك أن تخضع لإجراءات التصفية المعروفة والمنصوص عليها في القانون التجاري.[2]

ورغم ذلك ما يمكن قوله هو أن البنوك العمومية تسيطر على مختلف مجالات النشاط البنكي سواء كان ذلك من جانب الموارد أو الاستخدامات أو حتى قنوات التوزيع، وبالتالي لا يمكن القول بوجود منافسة بين البنوك العامة والخاصة بالجزائر.

الفرع الثالث: البنوك الخاصة

يعرف البنك الخاص بأنه: منشأة مالية ذات رأس مال خاص تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها وتنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير متفرقة.

[1] – نورة بوالخضرة، مرجع سابق، ص 88 و 89

[2] – نورة بوالخضرة، مرجع سابق، ص 89.

عقب التكريس القانوني لمبدأ المنافسة الحرة على مستوى القطاع البنكي من خلال القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض استغل المستثمرون الخواص تحرير هذا القطاع الاستراتيجي الذي كانت تعرقله عراقيل عديدة وبادروا بإنشاء مؤسسات البنكية خاصة،[1] ويعتبر الخليفة بنك أول بنك تم تأسيسه برأس مال وطني مئة في مئة ثم اعتماده من طرف مجلس النقد والقرض كشركة أسهم برأس مال قدر بـ: 8,6 مليون دولار وحصل على الترخيص في 25 مارس 1998 ليمارس كل العمليات المعترف بها للبنوك قانونا.

ولقد قامت الدولة بإعادة النظر في البنوك الخاصة فمنذ 2003 ضيق النظام البنكي من البنوك الخاصة حيث قام بحل معظمها، كما رفع من رأس مال البنوك إلى أربعة أضعاف ما كانت عليه مما أدى إلى طلب بعضها سحب الاعتماد لعجزها عن تحقيق المبلغ المحدد في النظام 04/08.[2]

وما يلاحظ في البنوك الخاصة سيطرة البنوك الأجنبية التي يعد معظمها فروع البنوك العالمية الكبرى و يقتصر نشاطها على تسيير العمليات المالية للشركات الأجنبية التابعة لبلدانها.

[1] – ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة جيجل، كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، دون سنة التخرج، ص 11

[2] – نظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008

المبحث الثاني: ضوابط مزاولة النشاط البنكي

أمام أهمية النشاط البنكي في ظل تكريس مبدأ حرية والتجارة الصناعة ، حيث نصت المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 على أن : حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون[1] جعل المشرع هذا الأخير في تبعية للدولة من خلال إخضاعها لنظام استثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى بصفة عامة حيث تظهر الطبيعة الاستثنائية للنظام المطبق على النشاط البنكي من خلال الشروط الواجب توافرها في المؤسسة البنكية إلى جانب تحديده القواعد التي تحكمها أثناء نشاطها، حيث هناك شروط مرتبطة بتأسيس المؤسسة البنكية وشروط مرتبطة باكتساب حق ممارسة النشاط البنكي.

وتتنوع الشروط إلى شروط موضوعية، يتعلق بعضها بالمؤسسة البنكية والبعض الآخر بالمسيرين، وأخرى ضوابط شكلية تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد، ينبغي أن يستجيب لها الراغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو حتى فتح بنك أجنبي حسب الأمر 11/03والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وهذا ما سيتم دراسته في مطلبين.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

باعتبار أن البنك الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع التخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والتجارية أوجب المشرع من أجل تأسيس بنك شروطا موضوعية ستدرس في الفرع الأول أن تأخذ هذه المؤسسات البنكية شكلا معينا من الشركات وفي الفرع الثاني أن تكون مالكة لحد أدنى من رأس المال أما الفرع الثالث سيتناول الشروط التي فرضها المشرع في مسيريها.

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة البنكية

يشترط المشرع الجزائري أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة . وبالتالي، فإنه تطبق الأحكام القانونية الخاصة بالقانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة ، إذ يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية استفاء كافة الشروط الموضوعية العامة والخاصة بتأسيس شركة المساهمة . والجدير بالذكر، أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يرخص أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل تعاضدية، إذ يقترب نظام التعاضدية من نظام الجمعية أكثر منه إلى نظام الشركات، فقد أورد المشرع إمكانية إنشاء البنك أو المؤسسة المالية في شكل تعاضدية نتيجة بعض الحالات التي أقرها الواقع العملي كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية [2]

---

[1] – المادة 61من تعديل دستوري 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

[2] شنعة أمينة ، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 09 ، العدد 02، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 31-10-2021 ص ص 893 - 894

وباعتبار البنك شخص معنوي فإنه حتى يحصل البنك على الشخصية المعنوية يجب أن تتوفر لديه جميع الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الممثلة في المحل، الرضا والسبب، وكذلك الشروط الموضوعية الخاصة وهي نية الاشتراك، اقتسام الأرباح، تعدد الشركاء وتقديم الحصص إضافة الى دلك يجب توفر الشروط الشكلية.

ومهمته العادية والرئيسية ممارسة الأعمال البنكية يكون المشرع قد استبعد نهائيا إمكانية ممارسة هذه الأخيرة من قبل الأشخاص الطبيعية، وطبقا لما تنص عليه المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 11/03 إذ تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل مساهمة[1] التي جاء نصها: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

فالاستثناء من المادة 83 من قانون 11/03، فإنه من البنك أن يتخذ شكل تعاضدية كما هو الشأن بالنسبة لصندوق التعاون الفلاحي كما ذكرنا فهو تعاونية تعاضدية رخص له مجلس النقد والقرض القيام بعمليات البنوك.[2]

وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص.

والجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع حصر المؤسسة البنكية في شركة مساهمة كأصل، فإنه أورد استثناء على هذه القاعدة حيث جعل هناك إمكانية في أن تتخذ المؤسسة البنكية شكل تعاضدية، استنادا لنص المادة 83 في الفقرة الثانية من الأمر 11/03 السالف الذكر، مع استبعاده الشخص الطبيعي من القيام بالأعمال البنكية.

الفرع الثاني: الرأس مال الأدنى للمؤسسة

لما اعتبر المشرع شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية الكبر ى لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة كان لرأسمال شركة المساهمة أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة، نظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة والذي جعل المشرع يخضع الرأسمال الأدنى لقواعد خاصة [3] ، نظمت هذه الاخيرة من طرف مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 18-03 [4] المتعلق بتحديد الحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة 02 حيث نص على انه ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محرار كليا و نقدا

---

[1] – تعرف شركة المساهمة في المادة 592 القانون التجاري: "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتها...

[2] – نورة بوالخضرة، مرجع سابق، ص 126

[3] جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 2 ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، تاريخ النشر 2018/06/04 ،ص85 و 86 .

[4] النظام رقم 18_03 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ ،الموافق ل 04 نوفمبر 2018 م، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،الجريدة الرسمية ،العدد 73 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

يساوي على الاقل 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 03-11 المؤرخ في اوت 2003 و المعدل و المتمم ورأسمال يساوي 06 ملايير و خمس مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس الامر.

كما يلزم نظام 18-03 البنوك و المؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الاقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و المنتمية لنفس الفئة و التي تم بموجبها الترخيص بالفرع .

ومما سبق يمكن استخلاص الشروط اللازمة لراس المال الادنى كما يلي:

1- ان يكون راس المال نقدا:

اشترطت المادة 02 من نظام 18-03 أن يكون الرأسمال الأدنى كله من الحصص النقدية بالنسبة للبنوك وهذا بخلاف أحكام القانون التجاري فإنه يمكن أن يكو ن جزء منه عبارة عن حصص عينة في رأسمال الشركات ومنها شركة المساهمة، وهذا معناه أن هذه المادة استبعدت إمكانية الإتيان بالحصص العينية، وذلك بهدف توفير الحماية والضمان بصفة كافية للزبائن والمودعين، كما نصت على هذا الشرط الأنظمة التي صدرت بعد 2003 ، فأكدت على وجوب أن يكو ن الرأسمال الأدنى نقدا .

2- أن يكون الرأسمال محرر كليا:

اشترط المشرع في قانون النقد والقرض، أن يكو ن الرأسمال الأدنى للبنوك محرر، وذلك عند إنشاء الشركة، ويجب أن يكو ن الرأسمال المحرر يواز ي على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض، ونصت على شرط تحرير الرأسمال الأدنى المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 02 من نظام 18-03 بقولها: "يجب على البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محرار كليا ...."[1]

03 – ان يكون مصدر الاموال مبررا :

اشترط الأمر03-11 لمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 على طالبي الترخيص بتأسيس بنك، او مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي بالجزائر تبرير مصدر الأموال التي

[1] انظر المادة 02 من الامر 18 -03 المتعلق بالحد الادني لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية المرجع السابق.

يقدمونها للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 02 ، فيجب أن يقدم أصحاب الحصص، المعلومات التي تخص نشاطاتهم، ونسبة المشاركة وحقو ق التصويت، وهل هم محل متابعة قضائية أو إدارية، وهل هو مساهم مرجعي أم لا، وهذا لمساعدة مجلس النقد والقرض على معرفة مصدر الأموال.

04- شرط سقف المساهمات الخارجية :

لقد وضع المشرع الجزائر ي إمكانية أن تكون هناك مساهمة بين الأجانب والوطنيين في الرأسمال وذلك شرط أن تكو ن هذه المساهمات الخارجية في إطار شراكة فقط، وتمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 91 % من راس المال ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية المقيمة جمع عدة شركاء وهذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة 2 من الأمر 03-11 ويكو ن للدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دو ن الحق في التصويت.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمسيرين

إن ما يتحمله المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها من سلبيات المهنة البنكية والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي[1] إذ هم مطالبون بإسداء خدمات بنكية رفيعة ومتميزة لزبائنها وقد صنف قانون النقد والقرض الساري المفعول هذه الشروط إلى صنفين متعلقة الأولى بالعدد والثانية بالخبرة والنزاهة.

أولا: عدد المسيرين

لقد أوجب قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 90 على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء تسييرها كما يجب أن يتوفر في المسيرين والمؤسسين شروط محددة، فقد أوردها المشرع بالنظام رقم 05/92،[2] المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها.

وقد عرفت المادة الثانية من النظام 05/92 المؤسسين كما يلي:" هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويون الدين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة" وحسب ما ورد في

---

[1] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 09.

[2] – المادة 02 من النظام رقم 05/92 المؤسسين: "هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة".

– المسير كل شخص طبيعي له دور تسيري في مؤسسة كالمدير العام.. .يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل..."، مؤرخ في 22 مارس1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 7 فبراير 1993.

المادة 06 من النظام رقم 02/92، تتعلق هذه الشروط بالأخلاق والشرف، وتوفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعينهم أو أثناء ممارستهم لنشاطهم.

وأضافت المادة 03 من النظام رقم 02/06،[1] شروط تمتعها بصفة المقيمين وإذا كانت قائمة المسيرين الرئيسيين تضم أكثر من شخصان فيجب أن يتمتع إثنان على الأقل منهم بصفة المقيمين.

ثانيا: الخبرة والنزاهة

بالنظر إلى الخطورة التي ينطوي عليها النشاط البنكي، نظرا لتعلق الأمر بأموال الآخرين، وقصد ضمان السير الحسن للبنك، فإن أوجب على المسيرين أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب زبائن البنك، ولا سيما المودعون، من أية خسارة وتحمي مصالحهم،[2] كما أوجب أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير فالمسيرين ملزمون بتقديم المعلومات التي تمكن المحافظ من التأكد من توافرهم على الخبرة بالاطلاع على مسارهم المهني.

كما حددت المادة الثانية من التعليمة رقم 05/2000 المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك والمؤسسات المالية ومسيري فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، المسيرين الخاضعين لشروط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وهم:

- أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.
- رئيس مجلس الإدارة، وشخص على الأقل من بين من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.
- أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس، في حالة البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك مجلس للمراقبة.
- المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا معينين من الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية.
- على الأقل شخصين من المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

وجاءت المادة الرابعة من نفس التعليمة تحدد الوثائق الواجب على المسيرين تقديمها، سواء كانوا أعضاء في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة، من بينها وثائق تثبت الخبرة المهنية وأخرى تبين المؤهلات ولا سيما تلك المتعلقة بـ:

-الحالة المدنية.

- النزاهة.
- الخبرة المهنية.
- المؤهلات.

[1] - نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. الجريدة الرسمية العدد 77. الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

[2] - المادة 03 فقرة 3، نظام رقم 05/92، مرجع سابق.

هذه المعلومات تكون مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر (المسير) حيث حدد نموذج عن هذه الرسالة في الملحق من هذه التعليمة، كما يجب على المسيرين الإجابة على الاستمارة الملحقة في الملحق الثاني من ذات التعليمة والتي توضح أكثر تفصيل المعلومات التي تطلبتها المادة الرابعة أعلاه.[1]

وقد جاءت المادة 80 من قانون النقد والقرض بما يلي: "...لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا البنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس... إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- الخيانة.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو البنكية.
- مخافة قوانين الشركة.
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات....

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع وسع من دائرة المنع، فلا يقتصر الأمر على المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة بل يشمل كل شخص له دور تسيري سواء كان يقوم بذلك أصالة أو نيابة أو يتمتع فقط بحق التوقيع.[2]

وفي حالة ما إذا فقد أحد المسيرين إحدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80 من الأمر 11/03، حيث يمكن لمحافظ،[3] بنك الجزائر أن يسحب منه الاعتماد وفقا لنص المادة 06 من التعليمة رقم 05/2000 ولا سيما إذا:

- خرق أحكام قانون النقد والقرض.
- لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق.
- ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة وظيفته.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية

إن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لممارسة المهنة البنكية بل لا بد من وجود شروط شكلية تكمل الشروط الموضوعية، ويتعلق الأمر أساسا بضرورة الحصول على رخصة من السلطات الإدارية البنكية تتمكن هذه الأخيرة

[1] – كريمة تدريست. مرجع سابق، ص 105.

[2] – ليندة شامي، مرجع سابق، ص 37

[3] – المحافظ: يتولى إدارة بنك الجزائر يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 13 من الأمر 11/03).ولعل هذه الطريقة في التعيين هي تكريس للمادة 78 من دستور 1996.

لم يحدد المشرع مدة سواء للمحافظ أو نوابه على رأس إدارة بنك الجزائر. عكس ما كان عليه في القانون 10/90. المتعلق بالنقد والقرض التي كانت للمحافظ 6 سنوات ونوابه 5 سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة

من خلالها من مراقبة مدى احترام المؤسسة في تأسيسها إلى التشريع والتنظيم وكذا ملائمة الإنشاء مع الظروف الاقتصادية، ومنه فإن إقامة البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك الأجنبية في الجزائر وممارسة نشاطها يخضع لشروط موضحة في الفرع الأول يتناول الحصول على الترخيص والفرع الثاني القيد في السجل التجاري أما الفرع الثالث فيتطرق إلى الحصول على قرار الاعتماد وبالتالي ممارسة النشاط البنكي.

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

من اجل ممارسة النشاط البنكي لابد على المؤسسة الراغبة في ذلك من الحصول على الترخيص الذي خول القانون صلاحية منحه لمجلس النقد والقرض ،ويتم تقديم ملف كامل حسب ما نص عليه قانون النقد والقرض والنظام رقم 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.[1]

وهذا ما نفهم منه أنه لا بد عند تأسيس كل بنك خاضع للقانون الجزائري، أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، أو فتح تمثيل لبنك أجنبي من ترخيص مجلس النقد والقرض لدلك يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب مستوف الشروط المطلوبة قانونا.

أولا: إجراء الحصول على الترخيص

1- تعريف الترخيص:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الترخيص سواء في قانون النقد والقرض ولا في الانظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بل ترك ذلك الى صاحب الاصل وهو الفقه. [2]

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.[3]

غير أنه يجب أن نفرق بين الترخيص كإجراء تنظيمي أولي لاكتساب صفة البنك بين الترخيص بالقيام بالأعمال البنكية بحيث أنهما يتفقان من حيث أنه في كلتا الحالتين، يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة المختصة به، بينما ما يفترقان من حيث أنه في الحالة الأولى يكون الهدف من الترخيص إضفاء صفة البنك والقيام بالأعمال البنكية لا يكون إلا كنتيجة للحصول عليه، غير أنه في هذه الحالة يجب الحصول على الاعتماد، بينما في الحالة الثانية يكمن

[1] النظام رقم 02/06 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية . الجريدة الرسمية العدد77. الصادر في 02ديسمبر 2006

[2] جلل رضا محفوظ، " مرجع سابق، ص: 84

[3] – ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص 27.

الهدف من الاعتماد القيام بالأعمال البنكية[1] بحيث في هذه الحالة لا يقتضي الأمر مباشرة الإجراء الثاني الاعتماد بل يكتفي بالترخيص.[2]

2- إجراءات طلب الترخيص:

قد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم المخول للمجلس ممارسته بمقتضى المادة 62 من قانون النقد والقرض، وتكمن الحكمة من ذلك في إعطاء نوع من السلطة التقديرية للهيئات المركزية المتمثلة في المجلس حتى تباشر الرقابة وفقا لما تراه مناسبا، فلا تتقيد بالنص القانوني الأصلي، وفي هذا الصدد أصدر المجلس نظام تحت رقم 02/06 الصادر في 24 سبتمبر 2006 يتضمن تحديد شروط تأسيس البنك والمؤسسة مالية وطنية وأجنبية وبالاعتماد كما نص في المادة الثانية من على انه: "يرفق طلب رخصة تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وكدا طلب رخصة إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية وكدا طلب رخصة إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر"، فوفقا لهذه المادة، يتم توجيه طلب لرئيس مجلس النقد والقرض، وحددت المادة الثالثة من نفس النظام، العناصر والمعطيات التي يجب أن ترفق بملف الطلب، وهي كالآتي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على 5سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 11/03 يجب أن يتمتع إثنان منهما على الاقل بصفة المقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة الى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لمل مصلحة.

وهذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص،[3] إضافة عناصر أخرى يتم تحديدها بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر، وبموجب تعليمة صادرة عنه تحت رقم 05/00 المؤرخة في 30 أفريل 2000 حدد هذه

[1] – ليندة شامي، مرجع سابق، ص38.

[2] – ما يميز هذه الحالة هو أن الشركة التي تتحصل على الترخيص لا تكتسب صفة المصرف.

[3] – ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص 27 و 28.

العناصر التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص وتتمثل في الإجابة عن أسئلة محددة في ملحقين[1] والواقع أن هذه العناصر التي تضمنها الملحقان تشمل جميع العناصر الدقيقة التي تمكن مجلس النقد والقرض، من التحقق من مدى مراعات الهيئة التي تريد الحصول على الترخيص الشروط التي تفرضها القوانين سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية كالشكل القانوني للبنك أو بالشروط الخاصة بالمسيرين والمؤسسين كما تسمح أيضا من تحديد المشروع المراد تطويره وفقا لما هو محدد في التنظيم، ومن جهة أخرى يتمكن المجلس من تحديد طبيعة الهيئة البنكية من خلال موضوعها كما تمكنه أيضا من معرفة مدى ملائمة المشرع للاقتصاد الوطني.

3.انواع الترخيص

نص قانون النقد والقرض، وكذا الانظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على أربع انواع للترخيص وهي الحالات التي يمنح من خلالها مجلس النقد والقرض الترخيص و تكون بحسب الغرض الذي يستعمل لأجله و هي كالاتي:

3-1- الترخيص بالإنشاء:

وهو الترخيص بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائر ي حسب نص المادة82 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض [2] ، فهو عبارة عن إذن صادر عن المجلس يخص تأسيس بنك في الجزائر سواء كان من شخص وطني أو أجنبي وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من النظام 06-02[3] الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. وهذا النوع من الترخيص يكون عن طريق قرار فردي من مجلس النقد والقرض يصدره محافظ بنك الجزائر

3-2- الترخيص بإقامة فرع بنك.

طبقا للمادة 85 من الأمر 03-11 فإنه يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واقامة الفروع تخضع أيضا للترخيص مع قيود وشروط أقل حدة من المطلوبة في إنشاء بنك لأنه يخضع لتقويم البنك الأم، كما أن غلقه لفشله لا يعرض البنك الأم لأزمات يصعب حلها ،فيمكن حله وغلقه بسهولة. [4]

3-3-الترخيص بالتمثيل :

---

[1] – يتضمن الملحق الأول الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالمصرف المراد إنشاؤه ومعلومات عن المسيرين. أما الملحق الثاني: يتعلق بوصف المشروع المراد إنشاؤه وتحدد شكله القانوني ومشروع النظام الأساسي ووصف النشاط المرتد تطويره..." ليندة شامبي. مرجع سابق، ص 39.

[2] انظر المادة82 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

[3] انظر المادة 01 من نظام 02/06 مرجع سابق

[4] وريدة مغني ، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2013 ، ص: 60

وهو ترخيص يخص فتح مكاتب تمثيلية للبنوك الأجنبية بالجزائر، وهذا حسب ما جاء ذكره في المادة 84 من ألأمر/11 [1] كما يلي «: يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية » وتم تنظيم هذا النوع من التراخيص بالنظام رقم 10[2]/91 وهذه المكاتب تحصل على ترخيص صلاحيته تدوم ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد وتكو ن معفية من الحصول على الاعتماد فتزاول نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص[3]

3-4- الترخيص بالتعديل

وهو ترخيص يمس تعديل الإنشاء ونصت عليه المادة 94 من الأمر 10-04 [4] المتعلق بالنقد والقرض ويقصد به الترخيص الخاص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك على ان لا يمس هذا التعديل بغرض المؤسسة او رأسمالها او المساهمين فيها ، و الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر (حسب المادة 94 من الأمر 10-04).

-كما يجب أن تعرض التعديلات الخاصة بالقوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية والتي تتوفر على فرع في الج زائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة حسب نفس المادة.

ثانيا: منح قرار الترخيص

إذا توافرت الشروط المطلوبة لتأسيس المؤسسة البنكية المحددة أساسا في الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط المرفقة بملف طب التأسيس يتخذ مجلس النقد والقرض قرار بمنح الترخيص في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف، ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء تاريخ تبليغه، طبقا النص المادة 5 من النظام رقم 01/93 المعدل بموجب النظام رقم 02/2000 .

أما في حالة ما إذا تخلفت إحدى الشروط المطلوبة في الطلب، يتخذ بشأنه المجلس قرار بالرفض يمكن الطعن فيه حسب الشروط المحددة في المواد 65 و 87 من قانون النقد والقرض.

ويتمتع المجلس بسلطة واسعة، فله أن يقبل أو يرفض الطلب، ولم يحدد المشرع أسباب الرفض، مما يفيد بأنه يمكن للمجلس أن يرفض طلب الترخيص لأي سبب يراه مبرر لرفض الطلب، ويتعين في هذه الحالة على الشخص المعني

[1] انظر المادة 84 من الأمر 11/03، مرجع سابق،

[2] النظام 10/91 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية الجريدة الرسمية العدد25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.

[3] انظر المادة 10 من لنظام 10/91 مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

بالأمر أن يعيد طلبه في مدة تتعدى عشرة أشهر من تبليغه بالرفض المتعلق بالطلب الأول، ويعتبر الطلب الثاني[1] بمثابة طعن إداري ضد القرار الأول أمام نفس الجهة باعتبار أن المجلس هيئة إدارية مستقلة.

وفي لحظة الحصول على الترخيص يتم تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري لأن هذا الأخير يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط البنكي، الذي يكون أهلا في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.[2]

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

من اجل ان يكسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب ايداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و شهرها و الا كانت باطلة ،و هذا حسب ما نصت عليه المادة 548 و المادة 549 من القانون التجاري ، كما نصت المادة 04 من قانون رقم 04-08 على الزامية القيد في السجل التجاري مع الزام ايضا الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، فطبقا للمادة 06 من القانون 08-02 السابق "يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج ، التسجيل في السجل التجاري و تكوين ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري وفق الشروط المحددة التالية .[3]

– شروط القيد في السجل التجاري :

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 [4] المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، فانه يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية :

1- طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2- نسخة من قانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة.
3- نسخة من اعلان نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية في الاعلانات القانونية.
4- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم ملكية او عقد ايجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

---

[1] – الطلب الثاني: أهميته أنه يؤدي إلى تقليل الدعاوى الإدارية التي قد تطول. فقد يكون الرفض لمخالفة شرط، فيمكن تداركه بالطلب الثاني.

[2] – ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص28.

[3] جلال رضا محفوظ، مرجع سابق ، ص: 89 و 90

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 13 ماي 2015

اما بالنسبة للفروع و التمثيليات التجارية او كل مؤسسة اخري تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، فيتم قيدها في السجل التجاري و هدا طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم و التي نصت على تقديم طلب محرر و ممضى على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكي او عقد ايجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة واحدة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة الام مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية عند الاقتضاء مترجم الى اللغة العربية.
- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الاجنبية المتواجدة بالجزائر وعند الاقتضاء مترجم الى اللغة العربية. [1]

الفرع الثالث: الحصول على الاعتماد

إن استفاء الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على قرار الترخيص تعد غير كافية لمباشرة المؤسسة البنكية نشاطها بل لابد لها من الحصول على الاعتماد الذي يمنحه لها مجلس النقد والقرض بعد مراقبة جميع الشروط السابقة، فالاعتماد يعتبر تأشيرة لدخول النشاط البنكي.

أولا: تعريف الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع، كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة، كما هو الحال بالنسبة للنشاط البنكي.[2]

ثانيا: تقديم طلب الاعتماد

إن منح الاعتماد للمؤسسة البنكية التي تتأسس بناء على ترخيص من مجلس النقد والقرض، يتطلب استيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر 11/03 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء، بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الاعتماد والمحددة بمقتضى التعليمة رقم 2000/04، والمتمثلة حسب ما ورد في المادة الثانية من التعليمة في:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.

[1] ، ، مرجع سابق،، ص: 90

[2] - ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص35.

– النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي، محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

ويوجه الطلب إلى محافظ بنك الجزائر عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 137 من قانون النقد والقرض فإن المختص بمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر، حيث تنص: "يمنح الاعتماد بمقرر من "المحافظ، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة والثلاثين في فقرتها الأولى[1] فجاء فيها: يجب على البنك...أو فرع بنك...، التي حصلت على الترخيص...، أن تطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد...، وأكدته أيضا المادة 09 من النظام ذاته: "يمنع الاعتماد بمقرر يصدره محافظ بنك الجزائر....[2]

فالمحافظ يتولى إصدار القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد والقرض والمتعلقة بمنح التراخيص، لكن فيما يتعلق بالاعتماد فهو من يتخذ القرار ويتولى إصداره،[3] فوظيفة المحافظ لا تخضع القواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو منصب حكومي أو وظيفة عمومية، كما لا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو وظيفة أو مهنة أخرى مهما تكن أثناء ممارسته لوظيفته ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

والمحافظ يتلقى طلب الاعتماد مرفوقا بقائمة تضم أعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية والمرفقة ببيان مسارهم المهني خلال أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ تبليغ الترخيص.

ثالثا: منح قرار الاعتماد

حسب ما ورد في المادة 92من الأمر رقم 11/03، يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية إذا استوفت الشركة التي تأسست بعد الحصول على الترخيص، جميع الشروط التي يحددها الأمر رقم 11/03 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، كما يمنح الاعتماد الفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من النظام 02/06.

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة البنكية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويتضمن كذلك مقر الشركة وعنوانها

[1] – النظام رقم 01/93، معدل ومتمم بالنظام رقم 02/2000المؤرخ في 2 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك. الجريدة الرسمية العدد 27. المؤرخة في 10 ماي 2000 .

[2] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 116.

[3] – قبل انتهاج مسار الإصلاحات، كان منح الترخيص والاعتماد من صلاحيات وزير المالية والتي مارسها منذ الاستقلال، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 سحبت منه هذه الصلاحيات، وقد يعتبر ذلك رغبة من الدولة في التخلي الإرادي عن بعض صلاحياتها في المرحلة الانتقالية.

التجاري، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين[1] وإذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ، وبالحصول على الاعتماد، يمكن للبنك والمؤسسة المالية ممارسة العمليات البنكية المسموح بها لكل صنف، تبعا لما ورد في المادتين 70 و 71 من قانون النقد والقرض وهذا كقاعدة عامة، تبعا لما ورد في المادة 09 من النظام رقم 02/06 والمتمثل في اقتصار الاعتماد على ممارسة بعض العمليات البنكية وذلك طبقا للترخيص الذي يصدره مجلس النقد والقرض.

أما بالنسبة للآثار التي تترتب عن منح الاعتماد من قبل المحافظ فتتمثل في:

-الاعتماد يمنح صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه، غير أن ممارسة عمليات البنك والتجارة الخارجية تخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للبنك وفق الشروط التي ينص عليها النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمتعلق بمراقبة الصرف، ونشير إلى أنه قبل إدخال تعديل على هذه المادة سنة 2000 كانت تقضي المادة 09 على أن الاعتماد لا يمنح للمستفيد منه صفة الوسيط المعتمد فيما يتعلق بالعمليات مع الخارج، وإنما يخضع الحصول على هذه الصفة لأحكام النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالرقابة على البنك.

-يخول الاعتماد للبنوك ممارسة مختلف العمليات البنكية المرخص بها وفق القوانين والأنظمة كالسماح بممارسة النشاطات الثانوية المتعلقة بالنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

فبعد استيفاء الشروط الواجب توافرها يصدر القرار بمنح الاعتماد، وفي هذه الحالة تسجل البنوك أو المؤسسة المالية في القائمة الموجودة على مستوى البنك المركزي، كما يمكن لها ممارسة النشاط البنكي، فإذا لم تتوفر الشروط يكون القرار بالرفض، فعلى المعني بالأمر الطعن فيه.

إن القانون منح لمحافظ بنك الجزائر كامل السلطة التقديرية في منح الاعتماد أو عدم منحه، فله الحرية التامة في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا، بالنظر إلى مدى توافر الشروط المتطلبة في ذلك، كما يأخذ بعين الاعتبار برنامج النشاط والوسائل التقنية والمالية وغيرها إضافة إلى تبين قدرة هذه المؤسسة البنكية على إنجاز أهدافها التنموية في إطار السير الحسن للجهاز البنكي.

وعلى هذا الأساس يمكن الطعن في قرار محافظ بنك الجزائر القاضي برفض منح الاعتماد أمام مجلس الدولة حسب اجتهاد هذا الأخير، حيث أكد على خضوع مثل هذه القرارات إلى رقابة القاضي الإداري باعتبارها قرارات إدارية، وبهذا الصدد قرر مجلس الدولة أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

[1] – ليلة بن مدخن. مرجع سابق، ص 38

[2] – نورة بو الخضرة، مرجع سابق، ص 150.

رابعا: سحب الاعتماد

حسب المادة 95 من الأمر 11/03 يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين: الحالة الأولى: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

الحالة الثانية: تلقائيا:

- لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- لم يتم استغلال الاعتماد اثنا عشر 12 شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 اشهر.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي.[1]

وأنه حسب الفقرة الثانية من الحالة الثانية (السحب التلقائي) نجد أن بنك الخليفة كانت الشروط المطلوبة تنقص المسيرين والمؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع وعجز كبير في الموارد المالية لذا أصدرت اللجنة البنكية قرارا في 29 ماي 2003 لسحب اعتماده.

[1] – أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص50.

خلاصة الفصل الأول:

إن الأزمة التي شهدتها الجزائر في سياق ما يعرف بفضيحة القرن أو فضيحة بنك الخليفة جعلت المشرع يتدارك بعض النقائص ويشدد الإجراءات على البنوك عامة و البنوك الخاصة خاصة من خلال سن تشريعات جديدة تتماشى وطبيعة التطورات التي تشهدها البنوك و ضرورة تلاؤمها مع الواقع الدولي

وهذا ما يظهر بأن النظام البنكي الجزائري ، المتمثل في قانون النقد و القرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر ما هي الا الية وقائية لتخفيض معدلات المخاطرة التي سيتعرض لها البنك او المؤسسة المالية ، خلال ممارسته لنشاطاته مستقبلا و التي ممكن ان يؤدي افلاسه و سقوطه الى مخاطر نظامية على كامل الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني : النطاق القانوني للنشاط البنكي والرقابة عليه

الفصل الثاني : النطاق القانوني للنشاط البنكي والرقابة عليه

بات من الضروري مراقبة ومتابعة النشاط البنكي وذلك نظرا للمهام الكثيرة التي تقوم بها البنوك و العمليات البنكية العديدة لا يمكن حصرها وهي تختلف عن بعضها البعض من خلال موضوعها إلا أنها تتفق فيما بينها حول مجموعة من الخصائص وأهمها الخاصية التجارية فهي تخضع للقواعد التجارية وكذلك القواعد النقد والقرض إضافة إلى قواعد القانون المدني خاصة في مجال العقود ونظرا لهذا الدور الذي تلعبه البنوك أنشأ المشرع أجهزة مساعدة للبنك المركزي تمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك.

وبما أن القطاع البنكي قطاع حساس يقوم عليه اقتصاد الدولة فقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة اللجنة البنكية في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك والمؤسسات المالية وفرض عقوبات تتفاوت حسب حجم الاختلالات والتجاوزات للقواعد والأطر القانونية التي تحكم النشاط البنكي المختلفة باعتبارها هيئة قضائية إدارية فهي ذات طبيعة مزدوجة جاء بها المشرع لسد الفراغ الحاصل بعد انسحابه من النشاط الاقتصادي.

وعليه سنتناول ضمن هذا الفصل العمليات البنكية في مبحث أول والرقابة على نشاط البنوك في القانون الجزائر في مبحث ثان

المبحث الأول: العمليات البنكية

لقد وضع قانون النقد والقرض الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية لنظام خاص من حيث تقيدها بالنشاط المحدد (العمليات المصرفية) وهو ما يسمى بمبدأ التخصص، كذلك من جهة ثانية التقيّد بالنظم المصرفية (التقيّد بقواعد الحذر في التسيير ونظام الاحتياط الإلزامي...)[1]

حيث جاء في الكتاب الخامس من قانون النقد والقرض 11/03 عنوان التنظيم البنكي وفي الباب الأول منه: تعاريف لكن المواد جاءت تعدادا للعمليات المخولة للبنوك القيام بها دون سواها والمشرع في هذه الحالة لم يقم بتعريف العمليات البنكية وإنما وضح عناصر كل عملية وترك المجال للفقه ليقوم بتعريف وشرح المواد.

ويأتي الباب الثاني: بعنوان العمليات ليؤكد في المادة 70 من الأمر 11/03 التي نصها: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 86 أعلاه بصفة مهنتها العادية.

فتعد هذه العمليات أصلية للمهنة البنكية في إطار منظم ومؤطر وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني سيكون على العمليات البنكية التابعة التي ورد ذكرها في المادة 72 من نفس الأمر تشترك فيها كل من البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: العمليات الأساسية

ويقصد بالعمليات البنكية الأساسية وفقا لأحكام الأمر 11/03 تلك العمليات التي تحتكر المؤسسات البنكية ممارستها بصفة اعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصيص،[2]

وتختص البنوك بالعمليات المصرفية وهي مذكورة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03/11 وهي: تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها وتشترك المؤسسات المالية مع البنوك في القيام بهذه العمليات باستثناء تلقي الودائع فهي عملية محصورة للبنوك فقط.

الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور الودائع –

وتعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور أصحاب الفائض من السيولة وتقديمها إلى ذوي العجز من تجار ومستثمرين أولى صور النشاط البنكي عند بداياته، ولكن حتى هذه العملية مسها التطور فأصبحت تحت عدة أشكال وتنظمها قوانين مختلفة وتبقى المصدر المالي الرئيسي النشاط البنكي باعتباره يتاجر في الديون.

أولا: تعريف الوديعة

[1] أقرشاح فاطمة المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003، ص 185 .

[2] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 35.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 67 من الأمر 11/03 الأموال المتلقاة من الجمهور كما يلي: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها."

من خلال استقراءنا لنص المادة يتضح لنا أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقوم على عناصر أساسية ثلاثة هي:

- العنصر الأول: أن يكون تلقي الأموال من الغير

ما يميز عملية الإيداع البنكي هو أن يتلقى البنك أموالا من الغير لاسيما على شكل وديعة، حيث تشمل هذه العملية كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، على الرغم من أنها تأخذ أشكالا عديدة للنقود.[1]

وتعد هذه العملية حكرا على البنوك دون باقي المؤسسات المالية حسب المادة 71 من الأمر 11/03.

-العنصر الثاني: حرية التصرف لحساب من تلقاها

استنادا لنص المادة 67 من الأمر 11/03 تبين لنا أن المشرع منح البنك حرية استعمال هذه الأموال المودعة ليده لحسابه الخاص، دون أن يحدد مجال استعمال هذه الأموال المودعة لديه.

-العنصر الثالث: الالتزام بإعادة الأموال لأصحابها

وفقا لما نصت عليه المادة 67 السابقة يلتزم البنك برد هذه الأموال المودعة ليده في الوقت المحدد بحسب طبيعة الوديعة لأصحابها،[2] لأن عملية الإيداع لا تعني تحويلات الملكية، فهذه الأموال تبقى دائما ملكا لصاحبها الذي تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة إلى البنك الذي من حقه استعمال هذه الودائع في الحدود التي تسمح بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها،[3] ولما كان المبلغ المودع يقيد في الجانب الدائن لحساب العميل فإن الاسترداد يتم في الغالب عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل أو لصالح غيره.[4]

ثانيا: أنواع الودائع البنكية

إن إيداع الأموال في البنك قد يتخذ وصف معين من الوديعة بحسب الغرض الذي تم من أجله إيداع هذه الأموال لتأخذ حكم أوصاف الوديعة كما يلي:

1- الودائع الجارية (عند الطلب):

هذه الودائع تكون دائما تحت تصرف أصحابها إذ يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق، فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لأصحابها ولا يحق للبنك وضع شروط أمام

[1] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 50

[2] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 36.

[3] – الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 25.

[4] – مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 154.

صاحبها عند السحب،[1] وعادة لا يمنح البنك فائدة عن هذا النوع من الودائع أو يمنح فائدة ضئيلة لأنه مقيد في استعمالها ولا يستغلها على النحو الأمثل لأنه مضطر إلى مراعاة طلب الاسترداد في أي وقت.[2]

2- الودائع لأجل:

وتودع لدى البنك التجاري على أن لا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، ومن تم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية.[3]

هذه الودائع أفيد للبنك، إذ يدفع عنها فائدة نظرا لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها، إذ يطمئن إلى أنه لن يطلب استردادها منه قبل تاريخ معين.[4]

3- الودائع الادخارية: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصحابها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن صاحبها يحصل على فوائد معتبر نظرا التوظيف البنك هذه الودائع في منح قروض ذات الأجل الطويل.

4- الوديعة المخصصة لغرض معين:

قد يتفق العميل مع البنك على أن يودع الأول لدى الثاني مبلغا معينا لتنفيذ عملية معين لحسابه كشراء أوراق مالية، الاكتتاب في أسهم إحدى الشركات أو سندات معينة أو للوفاء بأوراق معينة...إلخ. وفي هذه الحالة البنك يمنع من التصرف في الوديعة وعليه الاحتفاظ بها لخدمة الغرض المحدد له وإلا عد ذلك خيانة الأمانة.[5]

لقد جاء المشرع بنظام حماية الودائع البنكية ويهدف هذا النظام إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 117 منه وأكده الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، وبموجب القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، وطبقا لما جاء في النظام رقم 03/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية، أما عن سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ600.000 دج، أما العلاوة فالبنك يلزم بها على أساس المبلغ

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 26.

[2] – هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 206.

[3] – جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، محمد ناصر ثابت، جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة. 2005-2006. ص 54.

[4] – على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص 37.

[5] – أحمد محمد محرز، القانون التجاري – عمليات البنوك الإفلاس، دون دار نشر، مصر، 1997، ص 95.

الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المقيدة في 31 ديسمبر حددها بنك الجزائر في المادة 2 من التعليمة رقم 2011/06،[1] المؤرخة في 20 أكتوبر 2011 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع البنكية نسبة 0.25 % لسنة 2010.[2]

الفرع الثاني: تقديم القروض البنكية

تنص المادة 68 من الأمر 11/03 "تشكل عملية قرض: في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري."...

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا لعملية القرض البنكي وانما اكتفى بذكر أصناف عمليات القرض.

أولا: تعريف القرض البنكي

هو عقد بين البنك وزبونه يتعهد البنك فيه بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، ويكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يراها مقابل أداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض المقدم لصالحه، كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد إذا اشترطت.[3]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن عملية القرض البنكي تقوم على أساس توفر عنصرين:

أولهما: المقابل الذي يتحصل عليه البنك من المقرض والمتمثل في فائدة أو عمولة، وهذا ما يميزه عن القرض المدني.[4]

ثانهما: وضع الأموال تحت التصرف، سواء بصفة فورية عندما يكون صرف الأموال الذي يدخل في عملية القرض متزامنا مع نتيجة العقد كما هو التسليف، أو مستقبليا تحقيقه موعود به تحقيقه ينتج عن عقد آخر يمكن أن يكون ذاته عملية قرض.

في حالة الوعد بالتسليف عند فتح الاعتماد أو بصفة احتمالية عندما يكون صرف الأموال مرتبط بعجز المستفيد من القرض.

---

[1] – التعليمة رقم 2011/08 المؤرخة في 20 أكتوبر 2011 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع لصندوق ضمان الودائع المصرفية. بنك الجزائر.

[2] – عياش زبير، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، أحمد بوراس جامعة أم الباقي كلية العلوم الاقتصادية. دون تاريخ مناقشة، 2012/2011، ص 230.

[3] – زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 21.

[4] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 38.

كما تعرف وظيفة الإقراض بأنها: إمداد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بأية خسائر.

ويعتبر القرض من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو (المؤسسة المقرضة) بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانة أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض.[1]

ثانيا: أنواع القروض

والجدير بالذكر أن عمليات القرض هذه تتعدد وتتشعب لكن ما يميز بينها هي مدة القرض كذلك الضمان قد يتخذ هذه العمليات الأنواع التالية:

1- من حيث الضمان: هناك نوعين من القروض:

أ- قروض غير مكفولة بضمان معين:

الأصل أن البنك لا يقدم قروضا بدون ضمان لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات، كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه، فهو لذلك يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكاناته وقدراته المالية على التسديد، لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى يشاء من البنك من خلال مدة ومبلغ متفق عليهما.[2]

ب- قروض مكفولة بضمان:

يمنح هذا النوع من القروض بعد تقديم ضمان معين قبل طلب القرض، وهذه الضمانات إما أموالا منقولة أو غير منقولة، يستطيع البنك قانونيا التصرف فيها في حال تعذر السداد من قبل المقترض، ومن هذه الضمانات ضمانات نقدية، عقارية، ضمانات رهن، أوراق مالية كالأسهم والسندات، ضمانات رهن بضائع، رهن السيارات والآليات، ضمان حجم المستحقات كالرواتب والأجور، كما يمكن أن تكون ضمانات شخصية مثل كفالة المتعاملين المعروفين جيدا للبنك والذين يتمتعون بالسمعة الجيدة والمراكز المالية المليئة والقوية وذوي الخبرة الكبيرة في مجال النشاطات التي يمارسونها.[3]

---

[1] – أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كاشير عبد القادر، جامعة جيجل كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2006/2005.

[2] – محمد شايب، إثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، روش زين الدين، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ مناقشة .2006 /2007، ص 33

[3] – محمد شايب، المرجع نفسه، ص 33.

2- من حيث طبيعة الشخص المقترض:

أ- المؤسسات:

حاجات المؤسسة متعددة وعلى أساسها تتم عملية القرض فتلجأ المؤسسات إلى التمويل ذي الأجل القصير عادة لرفع رأسمالها العامل قصد مواجهة نفقات الاستغلال والتخفيضات الظرفية للأعمال، أو قصد تجديد المخزونات وتمويل الديون على عاتق فئة الزبائن.

أما إذا كانت هذه المؤسسات ترغب في تمويل تجهيزات وعقارات، فالحل المناسب هو اللجوء إلى قروض متوسطة أو طويلة الأجل، أو إلى عقود إيجارية مقرونة بحق خيار بالشراء، كما أنه إذا كانت ترغب في تمويل تجارتها الخارجية هناك تقنيات دولية للقرض كالاعتماد المستندي أو الاعتماد للاستيراد .

ب- الأفراد:

للأفراد حاجات متعددة لا يمكن تلبيتها إلا عن طريق اللجوء إلى القروض البنكية قصيرة أو متوسطة الأجل، أو إلى عمليات بيع إيجار أو عمليات اعتماد إيجاري، كما أن هناك القروض الشخصية التي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخل الثابت ويناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد، وقد جاء المشرع بموجب الأمر 01/09،[1] المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 يحصر القروض البنكية في شكل قروض عقارية وهذا ما جاء في المادة 75 منه: "يمنع على البنوك منح القروض للأفراد إلا العقارية منها"، وهذه القروض العقارية هي الأخرى متنوعة.[2] ويدخل في إطار القروض الممنوحة للأفراد بطاقات الائتمان، حيث تستبدل النقود ببطاقات الائتمان المضمونة من البنوك، يستخدمها المستهلك من أجل اقتناء كافة حاجاته على أن يسدد القيمة البنك خلال فترة معينة مقابل عمولة أو فائدة. وبطاقة الائتمان ستخدم على أساس القيمة المخزنة فيها وهي وسيلة تسهل على مالكها استعمالها كما أنها أحدث صورة للنقود الإلكترونية. **3- من حيث المدة:**

كلاسيكيا يعتمد على المدة في تصنيف القروض، فهناك قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وأخرى طويلة الأجل، القروض ذات الأجل القصير فلا تتعدى مدتها عامين، أما المتوسطة الأجل هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين عامين إلى سبع سنوات، أما القروض طويلة الأجل فتتعدى مدتها سبع سنوات.

[1] -الأمر رقم 01/09 الصادر في 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي. الجريدة الرسمية العدد 44.المؤرخ في 26 جويلية 2009.

[2] – كريمة بوسنة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مليكي سمير بهاء الدين جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة، 2010/2011، ص 66

الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها

أولا: تعريف وسائل الدفع

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع كما يلي: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[1]

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع اعتبر وسائل الدفع هي الوسائل التي يتم بها تحويل الأموال لهذا يعد النص مرنا وعاما يمكن أن يتضمن العديد من وسائل الدفع الموجودة والتي يمكن أن تكون تقليدية أو حديثة، فأية وسيلة تمكن من تحويل الأموال مهما كان شكلها أو الأسلوب التقني المستعمل تعد وسيلة دفع.[2]

وتنطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور. وعلى هذا الأساس، فإن وسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم".[3]

وعلى العموم، فإن اختيار وسيلة الدفع، التي تكون إما نتيجة إبداع اجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الذي يصدرها، يجب أن يستجيب إلى بعض الشروط. وأول هذه الشروط ضرورة القبول الاجتماعي لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، ويتجسد القبول الاجتماعي في الثقة التي يمنحها أفراد المجتمع إلى هذه الأدوات، وتستمد هذه الثقة جذورها من قدرة هذه الوسائل على أداء وظائفها بفعالية، ومن بين الشروط التي يجب أن تستجيب لها أدوات الدفع ضرورة أن تكون عملية وتتميز بالبساطة الضرورية حتى لا ينفر المجتمع منها.[4]

وعليه يمكن القول بأن وسيلة الدفع هي تلك الأدوات المقبولة من طرف الجميع من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، فهي تسهل التداول وتمكن من إجراء الصفقات بسهولة. وتتضمن وسائل الدفع مجموعة الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك والسند لأمر وغيرها إضافة إلى النقود الإلكترونية التي تتم بواسطة أي وسيط إلكتروني.

---

[1] – المادة (69) من أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية – العدد 52 – الصادر بتاريخ 27 أوت 2013 – ص 11.

[2] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 61.

[3] – الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 31.

[4] – الطاهر الطرش، مرجع سبق ذكره، ص 31 – 32.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع

1– وسائل الدفع التقليدية:

لازالت أغلب التعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم نقدا، حيث بينت الدراسات "بأن 80% من التعاملات الجارية في الجزائر لا زالت تتم نقدا". ويأتي الشيك في المرتبة الثانية من حيث الأهمية لوسائل الدفع التقليدية، وتليه التحويلات التي مثلت 10% من العمليات البنكية سنة 2000، أما السفتجة والسند لأمر فهما قليلا الاستعمال، وعليه فإجمالا وسائل الدفع التقليدية تأتي في الرتبة الثانية بعد النقود، فالنقود هي التي تحظى بحصة الأسد في وسائل الدفع في الجزائر.[1]

أ – النقود المالية:

وهي النقود الورقية أو المعدنية والتي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة،[2] وهي تصدر عن مؤسسة الإصدار وهي في الجزائر البنك المركزي الجزائري، وبالأصل تكون مضمونة بغطاء معدني أو عملة قابلة للتحويل.

ب – نقود الودائع:

تصدر عن البنوك التجارية وعلى عكس النقود النهائية فهي لا تتمتع بوجود مادي، وإنما تنشأ عن طريق القيود في الحسابات الناتجة عن استعمال الشيكات وتنشأ بواسطة عملية الإيداع والتحويلات بين الحسابات.[3]

-الشيك البنكي:

هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن سند بموجبه يمكن الشخص طبيعي أو معنوي يدعى الساحب إعطاء أمر لبنكه أو بريد الجزائر (له حساب به) بتسوية السلع والخدمات لشخص ثالث يسمى المستفيد، وهذه المؤسسة (البنك أو البريد) تسمى المسحوب عليه، يمكن اعتبار الشيك وسيلة دفع وسحب في نفس الوقت، وهو في حد ذاته لا يعتبر نقدا بل وسيلة لتحريك نقود الودائع أي الحسابات الجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.[4]

- التحويل البنكي:

هو عملية تتم بين حسابين بنكيين بنقل مبلغ من أحدهما إلى الآخر بمحض قيود يجريها البنك في الحسابين، وهي إما أن تكون بين حسابين لشخص واحد أي لنفس العميل كتحويل مبلغ من حسابه الشخصي لحسابه الجاري، أو تحويل مبلغ من حساب المركز الرئيسي لشركة لحساب أحد الفروع، وإما أن تكون بين حسابين الشخصين مختلفين، أحدهما هو الأمر بالتحويل والثاني هو المستفيد"، وكذلك فقد تتم عملية التحويل البنكي في بنك واحد

[1] – وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011. جامعة ورقلة الجزائر، دون دار النشر، ص 37.

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 37

[3] – الطاهر لطرش. المرجع نفسه، ص 38.

[4] – محمد شايب، مرجع سابق، ص 38

إذا كان الحساب في نفس البنك فتعرف بالتحويل البنكي "الداخلي"، كما قد تتم في بنكين مختلفين حيث تعرف بالتحويل البنكي الخارجي".[1]

– السفتجة:

كونها ورقة تجارية فإنها تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت القبض A l'encaissementووسيلة للقرض في حالة خصمهاA l'escompte ، وللإشارة فالسفتجة مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على الشروط اللازمة لصحة هذا التظهير.[2]

وقد جاءت المادة 389 من القانون التجاري: "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص" وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب، المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد، وتتضمن البيانات الآتية وجوبا:

- اسم السفتجة على متن السند.
- أمر صريح بالدفع.
- اسم من يجب عليه (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق ومكان الدفع.
- اسم المستفيد.
- تاريخ ومكان تحرير السند وتوقيع من أصدره (الساحب).[3]

-السند لأمر:

هو أصلا ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات دمة مالية واحدة فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق وهو تاريخ الاستحقاق، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.[4]

-سند الرهن:

هو أيضا ورقة تجارية، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.[5]

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى السند الأمر والكمبيالة يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد التجار.

---

[1] – مراد مليز فهيم، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 195.

[2] – جميل أحمد، مرجع سابق، ص 98.

[3] – للمزيد أنظر المواد: 389 إلى 464 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 32.

[5] – أحمد هني، العملة والنقود. ط4، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1992، ص 72.

2- وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية):

ظهرت تلبية لحاجات التجارة الالكترونية والتي تعرف بمفهومها الواسع بأنها كل معاملة تجارية تتم من خلال وسيط الكتروني، كما أن ظهورها كان لمحاولة القضاء على نقائص وسائل الدفع الكتابية بإيجاد منتوجات أكثر أمانا، وثقة ورفاهية في الاستعمال. تتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة إضافة إلى غرف المقاصة الإلكترونية. وقد جاء المشرع الجزائري بتنظيم وسيلة الدفع هذه في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، حيث نص على بطاقات الدفع والسحب، ونصت المادة 543 مكرر 23: "تعتبر بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بحسب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

أ- بطاقات الدفع:

تستعمل في عمليات الدفع الثمن السلع والبضائع المقتناة من محلات تجارية كبيرة المجهزة بأجهزة الدفع (TPE) والمرتبطة بالبنوك التجارية المتعاقدة مع المحل، لكن نشير إلى أن استعمال هذا النوع من وسائل الدفع الالكترونية الخاص بالدفع مازال ضعيفا بنسبة كبيرة ولم تصل البنوك إلى توزيعه على زبائنها.[1]

ب – بطاقات السحب:

تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبابيك البنوك الالكترونية المتمثلة في أجهزة السحب الآلي(DAB) ، المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك والمسيرة من قبل شركة البطاقات الائتمانية، هذا النوع من وسائل الدفع الالكترونية عرف نوعا من العرض الكبير من طرف البنوك التجارية العمومية والخاصة مقابل طلب من طرف زبائنها، لكن يبقى نجاحه مرتبطا بالعاملين التاليين :

-توفر السيولة في أجهزة السحب الآلي.

-تحديد السقف المالي للمبالغ المسحوبة بالبطاقة.

ج- النقود الالكترونية:

هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية، والعملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية، لذا تعتبر النقود الالكترونية قد حلت مكان النقود الورقية، وفي هذه العملية تكون لدى مصدر البطاقة سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية مساواة بين النقود الداخلة والخارجة، فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من أجل شحن البطاقة بالنقود الالكترونية، وتعد الأخير النقود المخرجة.[2]

[1] – بحيح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية حالة الجزائر (1962-2010)، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011، جامعة ورقلة. الجزائر، دون دار نشر، ص 23.

[2] – جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008. ص 63.

كما عرفتها المفوضية الأوروبية: قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كومبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بوساطة متعهدين، غير المؤسسة التي أصدتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وهذا بهدف إحداث تحويلات الكترونية المدفوعات ذات قيمة محددة.[1]

د- الشيك الالكتروني:

هو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه، لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل الكترونيا عبر الانترنت، يمكن تعريفه بأنه: رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت.

ويتميز الشيك الإلكتروني بالخصائص التالية:[2]

- تخضع الشيكات الإلكترونية لنفس الإطار القانوني المقرر على الشيكات الورقية.
- دفتر الشيكات الإلكتروني يحقق الوظائف نفسها التي تقوم بها الشيكات العادية بل ويعتبر أفضل منه لأنه يوفر السرية ويعتبر أكثر أمانة.
- تقلص الشيكات الإلكترونية من تكلفة الإدارة والدفع وتحل مشكلة التزويد والنقل والطبع والسرعة.

المطلب الثاني: العمليات البنكية التابعة

نصت على هذه العمليات المادة 72 من الأمر رقم 03-11 وكذا النظام 95/06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية حيث نصت المادة 72 من الأمر 11/03 على ما يلي: "يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

-عمليات الصرف

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".

[1] - عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، دوريش محمد الطاهر، جامعة أم البواقي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة، 2010/2009، ص52.

[2] - السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية E-banking وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. أحمد بوراس جامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دون تاريخ مناقشة ، 2011/2010، ص 152.

وقد حدد النظام رقم 06/95،[1] المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق التابعة للبنوك والمؤسسات المالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

وسيتم في هذا المطلب دراسة العمليات التابعة الفرع الأول عملية البنك ثم نتناول في الفرع الثاني توظيف القيم المنقولة الفرع الثالث سيكون حول عمليات بنكية أخرى تابعة.

الفرع الأول: عملية الصرف

جاء في الباب الثاني من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مادته 62: أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

- تسير احتياطات الصرف.

أولا: **تعريف عملية الصرف**

1-تعريف الصرف:

يقصد بعملية الصرف أنه عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين الشركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة وهو عبارة عن شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف.[2]

والصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري العملة الوطنية والعملات الصعبة فيما بينها المادة الأولى من النظام رقم 07/91،[3] المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

2-تعريف سعر صرف العملة:

يقصد به سعر صرف عملة بعملة أخرى أو هو نسبة مبادلة عملتين، فإحدى العملتين تعتبر سلعة والعملة الثانية تعتبر ثمنا لها.[4]

---

[1] – النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 27 ديسمبر 1995

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 95.

[3] – النظام رقم 07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 29 مارس 1992.

[4] – موسى لحلو بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة الحسين العصرية، لبنان، 2010، ص 120.

3-تعريف العملة الأجنبية:

يقصد بها عملات جميع الدول عدا الجزائر ،كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو أثناء تواجده بالجزائر فالأورو هنا يعتبر عملة أجنبية، رغم أن المتعامل به يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة دائما أجنبية مند انتسابها لبلد غير الدولة الوطن ولا ينظر بأي حال الى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة.[1]

4-تعريف المعادن النفيسة:

وهي الذهب، الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا أو صورا متنوعة أشار إليها القانون بالنسبة للذهب السبائك والقطع النقدية والأوسمة المضافة إلى المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين.[2]

ثانيا: وضعية صرف الدينار الجزائري

إيمانا بأهمية سوق الصرف الأجنبي في تحديد أسعار الصرف تم تأسيس سوق ما بين البنوك الذي انطلق نشاطه رسميا في 02 جانفي 1996 والإعلان عن تبني نظام التعويم الدار ،[3] الذي أصبح من خلاله الدينار يتحدد وفق العرض والطلب الذي تمارسه يوميا جميع البنوك التجارية بما فيها البنك المركزي من أجل حماية الدينار من تدهور قيمته وكان الهدف من تبني هذا النظام له أبعاد عدة منها:

-تقريب قيمة الدينار من قيمته الحقيقية.

- الحد من نشاط توسع سوق الصرف الموازي، وهذا عن طريق تحسين وتكثيف العمليات التي تمارسها البنوك الخاصة بالتحويل والصرف بأقل تكلفة.

-يساهم في تعزيز استقلالية البنك المركزي وكدا نمو حجم احتياطي الصرف بسبب تقلص تدخلات البنك المركزي في سوق الصرف.[4]

- يلزم المؤسسات الاقتصادية وخاصة البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير في شأن تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية اتجاه مختلف المخاطر المرتقبة (كمخاطر الصرف).

- و يشجع على المنافسة بين البنوك من جانب تحسين وترقية الجودة وبما أن السلطات النقدية لا تتدخل في الأسواق الاستقرار سعر الصرف إلا في وقت الضرورة ونتيجة لذلك فقد شهدت احتياطات الصرف الرسمية في الجزائر ارتفاعا مذهلا فاق كل التوقعات منتقلا من 4.4 مليار دولار إلى ما قيمته 148.91مليار دولار سنة

[1] – طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نواصر العايش، جامعة أم البواقي .كلية الحقوق و العلوم السياسية. دون تاريخ مناقشة، 2012/2011، ص 16.

[2] – طارق كور، المرجع نفسه ، ص 16.

[3] – التعويم الدار: معناه ترك الحرية لقوى السوق في تحديد حركة سعر الصرف وعادة يتدخل البنك المركزي للحد من التقلبات في سعر صرف العملة الوطنية.

[4] – محمد أمين بربري، مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011 ، جامعة ورقلة، الجزائر، دون دار نشر، ص 56.

2009. أي ما يعادل تقريبا 34 ضعف القيمة السابقة، وهو الأمر الذي وضع الجزائر ضمن الدول الأساسية الأولى في امتلاك احتياطات الصرف على المستوى العالمي.[1]

ثالثا: خطر الصرف

إن البنوك من أهم المتدخلين في سوق الصرف حيث فيه تحدد أسعار الصرف وعليه فالبنك بطبيعته يلعب دور المقايض أو المبدل للعملات الأجنبية تلبية لطلبات زبائنه من خلال عملية الصرف أو عمليات أخرى على العملة الصعبة وهو هنا يحتمل الربح أو الخسارة بسبب التغير الحاصل على سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية وهنا يكمن خطر الصرف بسبب تغيرات معدل الصرف إشارة إلى أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري وهذا ما أصدرته المحكمة العليا في قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة cact ومن معها بتاريخ 2010/05/06.[2]

الفرع الثاني: عمليات على القيم المنقولة

تتم العمليات على القيم المنقولة من خلال تحصيل وخصم الأوراق التجارية التي تظهر للبنك قبل تاريخ استحقاقها من طرف المتعاملين بها مقابل عمولة يتقاضاها البنك كما يقوم البنك بحفظ أي سند أو أشياء ثمينة بالنسبة لصاحبها على شكل وديعة كذلك مقابل عمولة.

أولا: عمليات الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية العامة والكمبيالة خاصة بدور هام في أغلب العمليات البنكية، ذلك في أنها في نظامها القانوني قد هيئت للائتمان التجاري، لأن الدين الثابت بها قابل للحركة السريعة من دائن الى دائن دون أن تضعف قيمته بل إن قيمته تزداد كلما انتقلت الورقة فتلقفت توقيعا جديدا، فسوف تقتصر الدراسة في هذه العمليات على عمليتين هما: الخصم والتحصيل.

1-الخصم:

يعرف الخصم بأنه تظهير الورقة التجارية، والتي لم يحل أجلها بعد تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، بعد استرسال قد يمثل قيمة الورقة عن المدة ما بين الخصم وتاريخ الاستحقاق (وتسمى سعر الخصم) مضاف إليها العمولة وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الإسمية للورقة إلى البنك عند استفاء قيمتها من المدين فيها.

[1] – سمير أيت يحي، التعويم المدار للدينار الجزائري بين التصريحات والآفاق، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، دون دار نشر ، ص68.

[2] – ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني السنة 2011، ص 91.

وعملية الخصم تعتبر في الواقع نوع من التظهير الناقل للملكية يتم للبنوك بمقابل يتمثل في الأجر الذي يحصل عليه البنك باعتباره تاجر في النقود لقاء القيام بخصم الورقة قبل تاريخ استحقاقها، وينطبق على هذا التظهير كافة قواعد التظهير التام الواردة في القانون خاصة قواعد رجوع البنك على العميل عند عدم الوفاء بقيمة الورقة.[1]

2-التحصيل:

كثيرا يعهد حامل الورقة التجارية إلى أحد البنوك بتحصيل قيمتها لحسابه، لأن الحامل لا تتوفر لديه عادة الوسائل الكافية لتحصيل الأوراق التجارية بنفسه، ويتحقق ذلك بأن يظهر لحامل الورقة التجارية الى البنك، فيصبح البنك وكيلا في تحصيل قيمتها لحساب المظهر، وعند حلول موعد استحقاق الورقة التجارية يجب على البنك أن يطالب المسحوب عليه أو المظهر بالوفاء،[2] وهذه الحالة تعد بمثابة تظهير توكيلي وتنحصر وظيفة البنك في تحصيل قيمة السند فقط ولا تنتقل إليه ملكية الحق الثابت فيه نقلا تاما وذلك لا يخول البنك حق قيده في الحساب بمحض إرادته، طالما لم يخطره العميل المستفيد بهذا القيد، واذا أفلس المستفيد بعد تسليمه السند إلى البنك لتحصيله، قبل أن يتم تحصيله فلوكيل التفليسة استرداده، بل ويؤدي إفلاسه إلى قفل حسابه، وإذا قام البنك بتحصيل قيمة السند، بعد إفلاس العميل صاحب الحساب، فلا يحق للبنك قيده في الحساب بعد قفله، لأن السند لم يسلم إليه إلا بمجرد التحصيل، أما إذا سلم السند إلى البنك لتحصيله وقيده في الحساب الجاري وتم فعلا تنفيد أمر العميل بذلك، فلا يجوز استرداد قيمته بعد دخوله الحساب الجاري، حيث يصبح عنصرا منه، ويفقد ذاتيته واستقلاله.

ثانيا: إيجار الخزائن الحديدية

إذا كان العميل يمتلك مجوهرات أو مستندات هامة أو صكوك يريد الاحتفاظ بها في مكان لا يطلع عليها غيره، وفي نفس الوقت يحافظ عليها من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف، فليس أمامه إلا إيجار خزائن لدى البنك يودع فيها ما يشاء هو مطمئن عليها وعلى السرية التي يرغب إضفائها على هده المتعلقات الخصوصية.

ويعرف عقد إيجار الخزائن الحديدية: بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله المودع خزائنه الحديدية مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.[3]

الفرع الثالث: عمليات أخرى تابعة

إضافة الى الوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك فإنها بدورها كأمناء استثمار تقوم بإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة أموال المعلاء وما يرتبط بدلك من خدمات.

[1] – زينب سالم، مرجع سابق، ص 27.

[2] – زينب سالم ، مرجع سابق، ص 28.

[3] – زينب سالم، مرجع سابق، ص 20.

أولا: دور البنوك في تسيير أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها

إنه ونظرا لما تمتلكه البنوك من خبرة كبيرة في مجال إدارة الأموال وتسييرها واستثمارها لإمكانيات مادية متنوعة ومتطورة ونظرا لعدم توفر الوقت الكافي للعميل، وعدم قدرته على إدارة أمواله بنفسه سواء كان ذلك من ناحية الخبرة أو الإمكانيات المتاحة من التكنولوجيا، يعهد بعض العملاء الى البنوك كأمناء استثمار في ما يلي:

1-إدارة أموال وممتلكات العاملين في الخارج: يقوم البنك عادة كأمين استثمار بتقديم خدمات للراغبين من العاملين في الخارج، ونظرا لأنهم يحتاجون إلى من يساعدهم في إدارة شؤونهم المالية مثل تسديد إيجار سكناهم أو دفع ما عليهم من مستحقات كالضرائب أو فواتير الهاتف... الخ، فإن البنك بوسعه أن يوفر لهم الكثير من الخدمات.[1]

2- إدارة أموال الصناديق الخيرية: يكون دور البنك كأمين استثمار في هذا المجال إدارة وحماية أموال هذه الصناديق واستثمارها وجمع ريعها والدخل المحصل منها وتسليمه لذوي الشأن.

3- إدارة أموال صناديق مدخرات ومعاشات المتعاملين: يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها نظام يتم بمقتضاه اشتراك العاملين وأصحاب المشروعات في صندوق أمانة استثماري تودع أمواله لدى أمين استثماري يكون مسؤولا عن إدارة استثمار أموالهم ويتولى البنك توزيع عوائد هذا الاستثمار على المستحقين لقاء حصولها على عمولة .[2]

ثانيا: تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء

تقوم البنوك أثناء قيامها بوظيفتها كأمناء استثمار بتقديم خدمات استشارية لبعض العملاء بناء على اتفاق بينهم حيث يطلب العميل من البنك بدراسة جدوى المشروعات التي يريد القيام بها ودلك مقابل تلقي البنك مبلغا معينا لقاء هذه الخدمة.

[1] - توفيق بن الشيخ. التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (2004/1980)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علي ثابت، جامعة قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، دون تاريخ مناقشة , 2006/2005، ص16.

[2] - توفيق بن الشيخ، مرجع سابق، ص16.

المبحث الثاني: الرقابة على نشاط البنوك في القانون الجزائر

تعد الرقابة المصرفية من الموضوعات التي ظهرت نتيجة تطور التعامل المصرفي وترسخت مبادئها في التشريعات القانونية، فهي سلسلة من الإجراءات المتداخلة والمتكاملة على مر الأزمات مختلفة حتى أصبحت من أهم الوظائف التي تؤديها لبنوك المركزية في وقتنا الحاضر لكونه أعلى سلطة نقدية في الدولة[1]

إن أهم تنظيم يضم قواعد الرقابة على النشاط البنكي قانوني النقد والقرض لسنة 1990و 2003 أي 90/10 أو 11/03 إلا أن هدين الأخيرين ورغم حداثة النظام البنكي الجزائري وعدم احتوائه الخبرة الكافية في المجال البنكي نجده أحيانا مبهما ،أولا من حيث الرقابة على الإنشاء أمام عدم الوضوح الكافي لكيفية وشروط منح الاعتمادات، ثم في مجال خضوعها للرقابة أثناء ممارستها لنشاطها لعدم تحديد طبيعة اللجنة البنكية التي تعتبر أهم هيئة في مجال الرقابة وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: هيئات الرقابة على البنوك

استحدث قانون النقد والقرض هياكل رقابية على مستوى بنك الجزائر تكون تحت أمره وتمده بكامل المعلومات سواء المتعلقة بالعملاء أو المستثمرين أو المؤسسات البنكية وكل هذه الأجهزة يكون عملها متكاملا للكشف عن التجاوزات وبؤر الفساد في الميدان المالي وسنتطرق إليها في هذا المطلب .

الفرع الأول: رقابة اللجنة البنكية

تتمحور عمليات اللجنة الرقابية على جميع محاور النشاط البنكي دون استثناء الذي تقوم به البنوك و المؤسسات المالية ، علما أن هناك فرق بين البنك و المؤسسة المالية ، و يتمثل في كون المؤسسة المالية لا يسمح لها باستقبال أموال الجمهور ، كما لا يسمح لها بوضع تحت تصرفهم وسائل الدفع و تسييرها ، في حين يسمح لها بالقيام بعمليات القرض و من ذلك شركات الإيجار المالي (Leasing ou credit bail) ، وقد أحصي السوق البنكي في الجزائر سنة 2011 عشرون (20) بنكا و سبعة (07) مؤسسات مالية حسب قائمة البنوك و المؤسسات المالية التي نشرت في الجريدة الرسمية ، و تخضع هذه البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية من خلال السهر على احترام البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر للإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي.

جاءت اللجنة البنكية كتكريس لأهم التغيرات التنظيمية والمؤسساتية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 أنشأت كهيئة رقابية تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة وهي تجسد صميم تدخل الدولة في المجال البنكي كما أنها كانت نتيجة لتغير جدري للهياكل البنكية. [2]

---

[1] مبارك موسى أحلام، مرجع سابق،ص 15

[2] زاوي أمين ، آليات الضبط البنكي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012-2013 ، ص 104

وفي الأمر 11/03 المشرع لم يعرف اللجنة البنكية بل ذكرها في المادة 106 وقد عدلت تشكيلة اللجنة، بسبب إخفاقها في اكتشاف بوادر الخطر والتصدي للأزمات كما عزز القانون دور السلطة التنفيذية في اللجنة فهي تضم 3 أعضاء معينين بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي قام بمنح دور هام لهذه اللجنة، وبتوسيع صلاحياتها وتنظيمها وتزويدها بأمانة عامة من أجل متابعة يومية لحسن سير نشاطات الإشراف ووسع كذلك نطاق تحرياتها الميدانية إلى المساهمات والعلاقات المالية، بين الأشخاص المعنويين الدين يتحكمون جزئيا أو كليا ببنك أو فروعه.
وتقوم اللجنة بأعمال رقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية الى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، والرقابة الميدانية هي التي تتم بانتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية، إلى البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها للتحقق من صحة البيانات المقدمة من البنوك والتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك.[1]

ويحق لهده اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة وليس للمؤسسة أن تحتج بالسر المهني ، كما تمتد الرقابة إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية مع المؤسسة البنكية سواء كان نشاطها داخل الجزائر أو يمتد إلى الخارج.[2]

ونظرا لطبيعة اللجنة المصرفية المزدوجة وما منحه لها المشرع من صلاحيات في المواد 107 الى 115 من الأمر 11/03 فهي تكون دائما في حالة تصدي لأية مخالفات قانونية في الميدان البنكي.

أ- **المهام الرقابية الأساسية للجنة المصرفية:**

تتلخص المهام الرقابية الأساسية اللجنة فيما يلي[3]:

أ-1 رقابة المطابقة : تتمثل عمليات مراقبة المطابقة في النقاط التالية:

•مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقوانين ، التنظيمات و الأنظمة المتعلقة بالنشاط البنكي ، و ذلك من خلال مطابقة نشاطها للقانون. • السهر على احترام البنوك و المؤسسات المالية الأخلاقيات و ممارسات المهنة ذلك أن المادة 105 من قانون النقد و القرض نصت على وجوب احترام قواعد حسن سير المهنة ، غير أن هذه القواعد لازالت حبرا على ورق و لم تبادر أي جهة سواء مجلس النقد و القرض أو الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية إلى إنشاء مدونة لتلك الأخلاقيات ، تكون بمثابة دليل مهني ترتكز عليه اللجنة المصرفية في مهامها.

أ-2 رقابة التسيير:

[1] – صلاح الدين حسن السيسي . الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، ط1، دار الكتاب الحديث. مصر 2011، ص 337.

[2] – كميلية بوكرة ، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيد السياسة النقدية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شمام عبد الوهاب بجامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دون تاريخ مناقشة ,2011/2010، ص 176و 177.

[3] زاوي أمين ، مرجع سابق، ص 104

ترتكز مهمة الرقابة على التسيير على الجوانب التالي:

• تفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية من خلال مراقبة مدى احترامها القانون أثناء ممارستها لنشاطها.

•مراقبة مدى التزام البنوك و المؤسسات المالية بإعداد الوضعيات المالية المطلوبة بموجب القوانين و التنظيمات و الأنظمة ، و كذلك مدى احترامها للآجال القانونية في عملية إعدادها مع الحرص على رقابة نوعية المعلومة و مدى مطابقتها للواقع.

• تفحص الوضعيات المالية و المتمثلة أساسا في : (الميزانية ، جدول حسابات النتائج و الالتزامات خارج الميزانية إضافة إلى مراقبة مدى احترام البنك و المؤسسة المالية القواعد الحذر خاصة : (معامل الأموال الذاتية ، معامل الموارد الدائمة ، معامل السيولة و كذلك معامل القدرة على الوفاء)

و لكن بالنظر إلى الممارسة ، نجد أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية القليل مقارنة بالمهام لا يسمح لها بالقيام بعمليات رقابية ذات نوعية ، وبالتالي فان غالبية المهام يقوم بها مفتشي بنك الجزائر الذين يخضعون للسلطة السلمية للمفتشية العامة للبنك ، و في هذا الإطار تم في سنة 2002 استحداث مديرية مراقبة الوثائق بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تتلخص مهامها فيما يلي :

1) استلام الوثائق و المستندات و الإحصائيات المحاسبية.

2) مدى مطابقة المعلومات المالية المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية القوانين ذات الصلة.

3) السهر على احترام البنوك و المؤسسات المالية الأجال التصريح للمعلومات المطلوبة.

4) السهر على مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد الحذر.

5) تفحص محتويات المستندات المرسلة إليها.

6) إخطار اللجنة المصرفية بكل عملية عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

وعليه فان مديرية مراقبة الوثائق بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر أصبحت الهيئة الرقابية الفعلية على أرض الواقع ، و أصبحت تلعب دور همزة وصل بين البنوك و المؤسسات المالية و اللجنة المصرفية و هو الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على فعالية المهام الرقابية و يضع الهيكلة الجديدة لسلطات الضبط البنكي على المحك[1].

[1] أمين زاوي ، مرجع سابق ، ص 105

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي

اللجنة البنكية هي الجهاز الأساسي والفعال في الميدان المصرفي بنص القانون نظرا لتشكيلتها العضوية فهي تتكون من مختصين في المجال المالي والقانوني ولها صلاحيات التفتيش الميداني والمتابعة حتى خارج الوطن إضافة إلى صلاحياتها التأديبية والعقابية، ولأجل تثمين دورها على الأجهزة الأخرى للبنك المركزي السهر على كشف بؤر الفساد وتبليغها بمواطن الخلل.

تتلخص مهام هياكل البنك المركزي بتسهيل عملية الرقابة التي تقوم بها اللجنة البنكية بناء على الشروط التي تحددها العمليات البنكية، التي تقوم بالمساعدة على التقليل من المشاكل والمخاطر التي قد يتعرض لها القطاع البنكي، ومن أهم هياكل البنك المركزي: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز إصدار شيكات بدون مؤونات ومركزية الميزانيات.

أولا: مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر في هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة سميت مركز المخاطر واللائحة 01/92،[1] المؤرخة في 22 مارس 1992

والصادرة عن بنك الجزائر تنظم مركز المخاطر وكيفية عمله وحسب المادة الأولى منه: يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر ويشكل في الواقع هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى"، في الحقيقة فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام لهذه المركزية، واحترام تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر، على أنها قروضا ذات مخاطر الزبون جديد إلا بعد استشارتها ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية المركزية المخاطر،[2] فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

-مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة البنكية.

- معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات البنكية فرصة القيام بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

[1] – النظام رقم 01/92، المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.

[2] – كميلية بوكرة، مرجع سابق، ص 178.

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ويسمح بتسيير أفضل السياسة النقدية.

ثانيا: مركزية عوارض الدفع

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أثر ذلك يرتبط بإخطار مهيئ للنشاط البنكي ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ولأجل ذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ الغير مدفوعة بموجب النظام رقم 02/92،[1] المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية لمبالغ الغير مدفوعة وعملها وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية ولقد بينت المادة 02 من هذا النظام المقصود بالوساطة الوساطة المالية مفهومه، حيث هي كل البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكامل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. من خلال مهمتين:

– تنظيم بطاقية مركزية الدفع وما قد ينجم عنها وتسيرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل دفع وتسديد القروض.

–نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى وسطاء ماليين والى أية سلطة أخرى معنية.

ثالثا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونات

تم إنشاء جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى وسطاء ماليين معنيين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع، لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك المركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها أو تبليغها وسطاء ماليين آخرين ويجب عليهم في هذا المجال ان يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.[2]

رابعا: رقابة مركزية للميزانيات

بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام البنكي تم إنشاء مركزية للميزانيات لدى البنك المركزي ولقد حدد النظام رقم

[1] – النظام رقم 02/92، مؤرخ في 22 مارس 1992. يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ الغير مدفوعة وعملها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.

[2] – كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 37

07/96،[1] المؤرخ في 03 جويلية 1996 تنظيم هذه المركزية وسيرها، تكملة للدور الذي تقوم به مركزية المخاطر فإن مركزية الميزانيات تتولى جمع وتبادل المعلومات حول الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية عن طريق فحص الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالها.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على الإخلال بضوابط النشاط البنكي

الأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة وليس على أساس الضرر فقط، والقواعد العامة تقضي بأن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية شخصية إذا كان صدر عن ممثله القانوني أو الوكيل عنه الخطأ المنشأ للمسؤولية، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا صدر الخطأ عن موظفيه ومستخدمين أثناء تأديتهم وظيفتهم.[2]

وعلى غرار السلطة الرقابية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانونا، وذلك جراء إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها البنكي أو إذا لم تدعن للأوامر الموجهة لها من قبل اللجنة.[3]

الفرع الأول: قيام المسؤولية التأديبية للبنك

العقوبة التأديبية يعرفها الأستاذ ياقوت بأنها:

"إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية بقرار المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني.

أولا: أساس قيام المسؤولية التأديبية للبنك

وأساس قيام المسؤولية التأديبية أنها خاضعة لمبدأ الشرعية شأنها في ذلك شأن العقوبات المقررة للجرائم، فالمشرع جاء في المادة 114 من الأمر 11/03 بالعقوبات التي تقضي بها اللجنة البنكية بصفتها هيئة رقابية وعقابية مهنية،[4] في مجال القانون البنكي لأنه لا عقوبة إلا بنص.

---

[1] – النظام رقم 07/96، المؤرخ في 3 جويلية 1996 يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 27اكتوبر 1996.

[2] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 154.

[3] – فرحات عميور، مرجع سابق، ص 89.

[4] – كما أكد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/05/08 رقم 2138 بين يونين بنك وبنك الجزائر، مبروك حسين. المدونة البنكية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147 و 148.

ثانيا: تطبيق العقوبات التأديبية من طرف اللجنة البنكية

1- اتخاذ التدابير الإدارية: قد منح المشرع اللجنة البنكية بموجب نص المادة 107 من الأمر 11/03 سلطة اتخاذ القرارات،[1] في إطار إجراءات التأديب بحسب طبيعة المخالفة كما يلي:

-توجيه اللوم لمؤسسات القرض: اللجنة البنكية لها سلطة في أن توجه للمسؤولين عن المؤسسات البنكية الخاضعة لرقابتها عندما تخل بقواعد حسن سير المهنة مجرد تحذير بعد الإنذار بالإدلاء بتفسيراتها.

-يمكن للجنة أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحية اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق لها أيضا استنادا لنص المادة 113 من نفس الأمر، إعلان التوقيف عن الدفع إن رأت أنه لا يمكن إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية بعد هذا التعيين.

2- توقيع العقوبات:

إلى جانب إمكانية اللجنة اتخاذ تدابير تأديبية وقائية، يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من قانون النقد والقرض، في حالة ما إذا تعلق الأمر بإخلال البنوك والمؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو لم يدعن لأمر أو يأخذ في الحسبان بالتحذير أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

أ- الإنذار والتوبيخ:

وهما أخف العقوبات التأديبية المقررة، التي يمكن أن تنطق بها اللجنة البنكية ضد المؤسسة المخالفة لأحكام القانون البنكي أثناء المحاكمة التأديبية، ويتم تنفيذ كل من العقوبتين من خلال استدعاء مدير المؤسسة أو ممثلها القانوني ومثوله أمام اللجنة البنكية وتحذيره سواء من الاستمرار أو العودة للمخالفة مرة أخرى.[2]

ب- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية:

تعد هذه العقوبة أكثر ردعا من العقوبتين السابقتين (الإنذار والتوبيخ)، تلجأ إليها اللجنة المصرفية في حال مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال أنشطتها الرئيسية أو العمليات ذات العلاقة مع تلك الأنشطة

ج- التوقيف المؤقت أو إنهاء مهام مسير أو أكثر:

لقد قرر المشرع في المادة 114 إلى جانب العقوبات السالفة الذكر، عقوبات تأديبية خطيرة على وضع البنوك والمؤسسات المالية، إذا ما تم اللجوء إليها، إذا كان المشرع قد خول اللجنة المصرفية الحق في توقيع تلك العقوبة ضد الشخص المعنوي سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية، فإن إرفاق هذه العقوبة بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم

[1] - تنص المادة 107 من الأمر 11/03 تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات. ويتم تبليغ هذه القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وتكون قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة."

[2] - فرحات عميور، مرجع سابق، ص 92.

تعيينه يخضع للسلطة التقديرية للجنة، غير أنه في بعض الحالات يكون من مصلحة البنك أن يعين له مؤقت لاسيما إذا تم توقيف له أكثر من مسير.

د- سحب الاعتماد:

هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، وسحبه يعني وضع حدا للبنك أو المؤسسة المالية، الأمر الذي يستتبعه طبعا حل المؤسسة،[1] ومنه يصبح البنك قيد التصفية وكون البنك شركة مساهمة فإنه يخضع لنفس أحكام واجراءات التصفية الخاصة بالشركات الواردة في القانون التجاري، حسب ما تنص المادة 766منه على إتباع الشركة قيد التصفية بالبيان التالي "شركة قيد التصفية وهو ما أكدته المادة 15 أمن قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية للبنك

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية بشروطها الثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حسب ما نصت عليه المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري وتبعا لذلك تكون مسؤوليتها عن الفعل الشخصي باعتبار البنك شخص اعتباري وصور المسؤولية المدنية هما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أولا: المسؤولية العقدية

العقد عامة هو توافق إرادتين ينشأ عنه التزامات متبادلة على كل طرف من أطرافه، فالعميل عندما يتجه إلى بنك، ويعرض هذا الأخير خدماته، ويكشف بذلك العميل بعض أسراره ملتمسا منه مساعدته، فمعنى ذلك أن العقد قد انعقد، ومنه يعتبر هذا العقد مصدرا للالتزامات المتبادلة بين الطرفين.[2]

فرد البنك يتشمل عادة بالإيجاب المقدم منه بشكل نماذج معدة لهذا الغرض، كنماذج فتح الحساب، أو عقد الاقتراض، أو فتح الاعتمادات، وإلى غير ذلك من التعليمات البنكية، ويتم قوبل العميل بمجرد الموافقة على النموذج الذي يطرحه البنك والوقيع عليه.[3]

وهذه من صور المسؤولية العقدية في حال إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية:

-إذا لم ينفد أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد فيكون مسؤولا إلا لم يقم بتحصيل الأوراق التجارية وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل.

-إذا خرج عن نطاق الوكالة من حيث التصرفات القانونية التي ينظمها، مثال ذلك أن يرهن الكمبيالات المسلمة له للتحصيل أو يخصمها لدى البنك المركزي.

---

[1] - فرحات عميور، مرجع سابق، ص 92.

[2] - نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نصر الدين سمار، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ، دون سنة تخرج، ص 60

[3] - نجاة بوساحة المرجع نفسه، ص 60

-إذا خالف البنك تعليمات العميل في تنفيذ عقد التحصيل وترتب على ذلك ضرر، فإن العميل له أن يرجع على البنك بالتعويض.

-إذا لم يواف العميل بالمعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد، ومثال ذلك أن يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه فلا يخطر العميل بذلك.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تثار المسؤولية التقصيرية للبنك عند إخلاله بواجب عام يفرضه القانون يلحق بموجبه ضرر بالغير نتيجة خطأه، بمعنى أن البنك يسأل مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار الناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني تفرضه النصوص القانونية الناظمة للنشاط البنكي وليس بالتزام تعاقدي، حيث يلحق بموجبه ضرر بشخص غير العميل دون أن تصل أفعال هذه المخالفات إلى حد الجريمة، وإنما تلحق المؤسسة بفعلها الغير مشروع ضررا يستحق التعويض، فهي تفترض قيام الخطأ الذي ينجر عنه ضرر غير مشروع يلحق بمصلحة الغير، هذا يعني أن المسؤولية التقصيرية للبنك تتولد عن انتهاك واجب التحلي بالحيطة واليقظة المقرر بنصوص قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة.[1]

من أوجه الخطة التي يترتب على إثرها قيام المسؤولية التقصيرية في المجال البنكي، إذا كان الخطأ يتخذ إحدى صور التجاوزات الآتية:

-مخالفة ما استقر عليه العرف البنكي، حيث نجد من الأعراف البنكية الهامة تلك القواعد المتعلقة بالاعتماد المستندي، التي يفترض على كافة الأطراف التقيد بقواعد والأعراف المتعلقة بالاعتماد المستندي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، حيث أن عقد الاعتماد المستندي ينشأ على عاتق البنك فاتح الاعتماد التقيد بتعليمات المشتري، وإذا ما خالف البنك العرف البنكي المعتمد في الاعتماد المستندي يعتبر البنك مسؤولا برغم من أن تصرفه لا يرقى لدرجة الجريمة، حيث يشكل تجاوز للعرف البنكي يعتبر المسؤولية المدنية التقصيرية للمصرف تجاه العميل أو الغير، التي تلزمه بالتعويض استنادا لنص المادة 124 مكرر من القانون المدني.

-إخلالها بأحكام تشريعية أو تنظيمية لم يرقي هذا الفعل الغير مشروع إلى حد الجريمة.

-عدم الالتزام بالحيطة والحذر.

-إذا كان العقد محدد المدة وأنهى العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته دون سند قانوني، وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل، أما إذا كان العقد غير محدد المدة فإنه يتعين على البنك أن لا ينهي العقد قبل إخطار العميل بمدة كافية، فإن أقدم على إنهاء العقد قبل إخطاره، وترتب عن ذلك ضرر للعميل فإن لهذا الأخير حق في الرجوع على البنك بالتعويض عن فعله، ومن الأفعال التي تعتبر خطأ من البنك موجبا مسؤوليته إدلاء البنك إلى شخص غير صاحب الحساب برصيد هذا الحساب.

[1] - نجاة طباع، مرجع سابق، ص 167.

-كما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية تجاه العميل إذا كان العقد قابلا للإبطال وتقرر بطلانه وأصاب العميل ضرر من تنفيذ البنك للعقد، كحالة فتح حساب للعميل مخالفا لقواعد قانون النقد والقرض، فللعميل الحق في التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثالث: قيام المسؤولية الجزائية للبنك

يترتب عن كل تجاوز للأحكام التي تقرها قواعد النظام القانوني للنشاط البنكي المشكلة المخالفات بنكية مرتبطة بقيام بعمل أو امتناع عن عمل قيام مسؤولية مرتكبها ومعاقبته ضمن الإطار المحدد في النصوص القانونية.

أولا: أساس قيام المسؤولية الجزائية للبنك

إذا كانت إشكالية إمكانية متابعة الشخص المعنوي متابعة جزائية قد أثيرت خلال السنين الماضية، ولا زالت قائمة لدى بعض الدول، فإن هذا الأمر لم يعد مطروحا في ظل النظام القانوني الجزائري، حيث تبنى المشرع صراحة مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وفقا لنص المادة الخامسة من الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالبنك وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر،[2] الذي فتح آفاقا أمام قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام في ظل أحكام قانون 14/04 الذي عدل وتمم بموجبه الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص فيه المشرع الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حيث تطبق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون على البنوك باعتبارها أشخاص معنوية، بهدف الحفاظ على أموال المساهمين والمودعين وعدم تعرضها للهدر والضياع. ومن صور الخطة التي تعتبر من قبيل الأفعال الغير مشروعة المجرمة، التي يتعرض على إثرها المسؤولية الجزائية هي:

-ارتكاب احتيال، أو إساءة أمانة أو أعطي معلومات غير صحيحة عن قصد أو نتيجة خطأ فادح في جميع هذه الحالات تسأل المؤسسة البنكية عن خطئها وعن خطأ مستخدميها.[3]

-مخالفة موجب السرية البنكية المقررة للبنك اتجاه العميل بموجب قانون النقد والقرض كما ألزم كذلك أعضاء اللجنة البنكية بذلك عند قيامها بعمليات الرقابة الميدانية وفقا لأحكام المادة 25 من الأمر 11/03، حيث ألزمت اللجنة صراحة بالسر المهني على غرار أعضاء مجلس الإدارة.

-تجاهل الالتزامات القانونية للعمليات البنكية، كأن يغفل البنكي عن تبليغ دفع صك للبنك المركزي (مركزية عدم الدفع)، أو عدم الالتزام بالقواعد التي تحكم القرض الاستهلاكي.[4]

---

[1] - نجاة طباع، مرجع سابق، ص 168.

[2] - أمر رقم 22/96، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 12. المؤرخة في 23 فبراير 2003.

[3] - نجاة طباع، مرجع سابق، ص 169.

[4] - ليلى بوساعة، السرية في البنوك السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محفوظ لعشب، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2011/2010، ص71

-الإخلال بالاستعلام عن الزبون أو ممثله القانوني أو عن الأموال جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن واجب الاستعلام طبقا لما تقضي به المادة 34 من قانون الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات جنائية توقع على البنك وممثليه في حالة ارتكابهم هذه الجريمة.[1]

ثانيا: نظام المساءلة الجزائية للبنك

1- مساءلة البنك وفقا لقانون العقوبات:

إذا كانت مخالفة هذه النصوص تشكل جريمة من الجرائم التقليدية المحددة في قانون العقوبات، تختص في تطبيق العقاب الجهة القضائية، وتطبق في مواد الجنايات والجنح أحكام قانون العقوبات الصادرة بموجب القانون رقم 15/04 الذي يحدد في الباب الأول مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، بموجب المادة 18 مكرر كما يلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

-حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وضع ممارسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبة تحت الحراسة القضائية.

- أما إذا كان الفعل المخالف للنصوص القانونية يشكل مخالفة فإن المؤسسة البنكية تخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون والتي تتمثل في: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

2- مساءلة البنك وفقا لقانون النقد والقرض والنصوص المكملة به:

يعاقب المصرف على أفعاله المجرمة بموجب قانون النقد والقرض، وفقا لما نص عليه في الكتاب الثامن منه، بعنوان العقوبات الجزائية، والتي حصرها فيما يلي:

- إذا كان فعل المخل للالتزام الصادر من طرف الرئيس أو عمل البنك يشكل جريمة الاختلاس أو التبذير أو الحجز على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة

[1] - نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كاشير عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ، 2007/2006، ص53.

سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي، تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار، زيادة على ذلك يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة للحرمان من أحد الحقوق المحددة في المادة 14 من قانون العقوبات.

والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، كما يتعرض البنك لهذه العقوبات، إذا مارس شخص نشاط بنكي دون احترامه الشروط تأسيس المؤسسة البنكية، من حيث شكلها القانوني،[1] أو إذا خالفت المؤسسة البنكية في تصرفاتها الشروط المتعلقة بالمؤسسين أو المسيرين، أو عند استعمال أية عبارة يؤدي إلى الاعتقاد أن المؤسسة هذه معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

كما يمكن للمحكمة أن تأمر في هذه الحالات بـ:

- غلق المؤسسة التي ارتكبت المخالفة.
- أن تأمر بنشر الحكم كليا أو جزئيا في الصحف المختارة وتعلق في الأماكن التي تحددها، وتقع تكاليف النشر على حساب المحكوم عليه دون أن تتعدى قيمة الغرامة المحكوم بها عليه.
- أما إذا كانت الأموال المحجوزة دون وجه حق تعادل عشرة ملايين أو تفوقها، يكون العقاب المستوجب السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار إلى خمسين مليون دينار.

أما إذا كان الفعل الصادر عن المصرف يتمثل في عدم تلبية طلبات معلومات اللجنة المصرفية بعد إعذارها أو عرقلة ممارسة اللجنة المصرفية لمهماتها الرقابية أو تبليغها عمدا بمعلومات غير صحيحة، تقدر العقوبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار، مع تقرير نفس العقوبة لأعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية في الحالات التالية:[2]

- إذا تعمدوا على عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة، أو رفضوا بعد الإنذار تبليغ المستندات المحاسبية.
- إذا زودوا بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة.
- إذا لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في أجلها المحددة.
- إذا لم ينشروا الحسابات السنوية.

[1] –نجاة طباع، مرجع سابق، ص171.

[2] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص172.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري ساير التطورات التي تشهدها المنظومة البنكية من خلال ترسانة القوانين المنظمة للنشاط البنكي وللعمليات البنكية ، ففي الوقت الذي تتطلب فيه الضرورة فتح المجال أمام البنوك الخاصة يجب أن تكون الرقابة فعالة حتى لا تكون هناك تجاوزات ، وكما راينا ان الأمر03 /11 بمثابة القانون الذي جاء ليرسي إصلاحات جديدة في مجال السلطة النقدية بمنحه استقلالية للبنك المركزي واستحداثه لهيئات تشريعية ورقابية في نفس المجال، لتفعيل الرقابة على العمليات البنكية فقد عمدت السلطات الى تطوير آليات الأجهزة الرقابية للحد من الأزمات التي تضرب البنوك وكما نلاحظ أن قانون 11/03 لم يأت بجديد فيما يخص الجانب الرقابي للبنك المركزي بل أبقى على تلك الأجهزة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن المنظومة البنكية الجزائرية تميزت منذ الاستقلال باعتماد سياسة التخطيط الممركز كانت البنوك العمومية خلالها فارغة المحتوى تعتبر نقطة عبور السيولة فقط، ولا تحقق أي نتائج تذكر بل غالبا ما كانت أرصدتها عاجزة تتولى الخزينة العمومية ضخ الأموال فيها، وفي إطار التوجه نحو اقتصاد السوق عرفت المنظومة البنكية انتعاشا وكان الأمر 10/90 بمثابة الانطلاق نحو التفتح الاستثماري والاقتصادي ولكنت نظرا لحداثة تجربة الجزائر في هذا المجال ، وفشل الإصلاحات والإجراءات المتبعة من طرف البنك المركزي بسبب تعدد جهات اتخاذ القرار والفساد الإداري وغيرها، فعمل المشرع على وضع أطر جديدة من شأنها أن تساهم في خدمة الاستثمار الاقتصادي والبنكي وتدعيم الرقابة عليها للحد من الأزمات البنكية فكان تعديل القانون النقد والقرض 10/90 سنة 2001 ثم 2003 بالأمر 11/03 الذي عزز من استقلالية البنك المركزي ومنحه سلطة اتخاذ القرار وجعل المحافظ على رأسه يتولى تسييره بمعية مجلس النقد والقرض الذي يعد راسم السياسة النقدية في البلاد كما هناك أجهزة رقابية تابعة للبنك المركزي الأجل مضاعفة الجهود الرقابة الجهاز البنكي .

هذا وإن نظرنا إلى شروط ممارسة النشاط البنكي نجد قيود وإجراءات يجب احترامها من شروط شكلية وموضوعية من أجل الحصول على الترخيص الذي يقدمه مجلس النقد والقرض، بعد دراسة دقيقة للملف ثم تقديمه للمحافظ الذي يقرر منح الاعتماد، ومنه إنشاء مؤسسة بنكية تخضع لقوانين عديدة بحكم أن نشاطها ذو طبيعة خاصة أي نشاط مقنن وخلال حياتها تقوم بأنشطة عديدة وعمليات أساسية تحتكرها بحكم القانون وتقدم خدمات عديدة متعددة، لكن ما يميز الخدمات البنكية المقدمة في البنوك الجزائرية أنها تقليدية، وكذلك النقص الفادح في استخدام الأجهزة التقنية والرقمية، والتي تم توسيع خدامتها مؤخرا فقط خدمة وهذا راجع للطابع النقدي الذي يميز المجتمع الجزائري، وكذلك انعدام الثقة في وسائل الدفع التقليدية نظرا لسلبياتها والتخوف من استعمال وسائل الدفع الإلكترونية وفي غمرة هذه النشاطات تكون البنوك تحت رقابة وعين لجان متخصصة أهمها اللجنة البنكية ، كما يجب تفعيل المساءلة الجزائية وتوقيع العقوبات المالية وأخطرها سحب الاعتماد وحل المؤسسة وتصفيتها بعد دراسة القضية بأسس قانونية.

قائمة المصادر والمراجع

-

المصادر والمراجع:

[1]- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

[2]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري – عمليات البنوك الإفلاس، دون دار نشر، مصر، 1997.

[3]- أحمد هني، العملة والنقود. ط4، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1992.

[4]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2007.

[5]- بحيح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية حالة الجزائر (1962-2010)، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011، جامعة ورقلة. الجزائر، دون دار نشر،.

[6]- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2017.

[7]- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

[9]- جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 2 ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، تاريخ النشر 2018/06/04

[10]- صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، ط1، دار الكتاب الحديث. مصر 2011.

[11]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر.

[12]- عبد القادر خليل، عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر 2016.

[13]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

[14]- كورتر جيرار معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

[15]-

[16]- مسعود جبران، رائد الطلاب، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994.

[17]- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

[18]- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

[19]- موسى لحلو بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة الحسين العصرية، لبنان، 2010.

[20]- مبروك حسين. المدونة البنكية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

[21]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

[22]– مراد مليز فهيم، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، 1982.
[23]– محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار البهاء ألين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
[24]– هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

- **المذكرات ورسائل التخرج:**

1-أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كاشير عبد القادر، جامعة جيجل كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2006/2005.

2- السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية E-banking وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. أحمد بوراس جامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دون تاريخ مناقشة، 2011/2010.

3- توفيق بن الشيخ. التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (2004/1980)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علي ثابت، جامعة قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، دون تاريخ مناقشة , 2006/2005.

4- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، محمد ناصر ثابت، جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة. 2005-2006

5- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نواصر العايش، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ مناقشة، 2012/2011.

6- عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، دوريش محمد الطاهر، جامعة أم البواقي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة، 2010/2009.

7- عمر سعيدان، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي – دراسة حالة البنك المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير. جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ المناقشة: 2009/2008..

8- عياش زبير، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، أحمد بوراس جامعة أم الباقي كلية العلوم الاقتصادية. دون تاريخ مناقشة، 2012/2011.

9- فرحات عميور. مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كاشير عبد القادر . جامعة جيجل، كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة، 2006/2005.

10- كريمة بوسنة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مليكي سمير بهاء الدين جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون تاريخ مناقشة، 2010/2011.

11- كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، معاشو عمار، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق. 2002/10/22.

12- كميلية بوكرة ، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيد السياسة النقدية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شمام عبد الوهاب بجامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دون تاريخ مناقشة 2011/2010,.

13- ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة جيجل، كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، دون سنة التخرج.

14- ليلى بوساعة، السرية في البنوك السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محفوظ لعشب، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2011/2010.

15- محمد شايب، إثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، روش زين الدين، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ مناقشة 2007/ 2006.

16- مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية –حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، أحمد بوراس جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، دون تاريخ مناقشة، 2009/2008.

17- نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نصر الدين سمار، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، دون تاريخ مناقشة، دون سنة تخرج.

18- نجاة طباع. خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. 2005 2006.

19- نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كاشير عبد القادر، جامعة جيجل، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2007/01/08، 2007/2006.

20- نورة بوالخضرة، مبدأ المنافسية الحرة في القطاع المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. 2005 2006.

21- ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، صبحي عرب، جامعة الجزائر. كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2011/2010.

22- أقرشاح فاطمة المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

23- إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007.

[24]-زاوي أمين، آليات الضبط البنكي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012- 2013.

[25]- وريدة مغني، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

26- ليندة شامبي: الائتمان المصرفي، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه، صبحي عرب، جامعة الجزائر. كلية الحقوق، دون تاريخ مناقشة، 2011/2010

*** المجلات:**

[1]- بن رزيق محمد، بورصة الجزائر بين الواقع التشريعي و الفعالية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 العدد 04، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 31-12-2017.

[2].شنعة أمينة، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة 31-10-2021.

[3]- محمد أمين بربري، مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011 ، جامعة ورقلة، الجزائر، دون دار نشر.

[4]- ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني السنة 2011.

[5]- وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011. جامعة ورقلة الجزائر، دون دار النشر.

6- سمير أيت يحي، التعويم المدار للدينار الجزائري بين التصريحات والآفاق، مجلة الباحث، العدد التاسع لسنة 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، دون دار نشر.

[7]-جلل رضا محفوظ، " تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 2، جامعة محمد بن احمد وهران 2، تاريخ النشر 2018/06/04.

[8]-روشو عبد القادر، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2018 – مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد الثالث، العدد الأول ، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت ، الجزائر 2019.

***القوانين و المراسيم**

- التعديل دستوري 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 13 ماي 2015
- قانون رقم 144/62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن أحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.
- قانون رقم 12/86، المؤرخ في 09 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقروض. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.
- قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية العدد 16. المؤرخة في 18 أفريل 1990.
- الأمر رقم 01/09 الصادر في 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي. الجريدة الرسمية العدد 44.المؤرخ في 26 جويلية 2009.
- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية – العدد 52 – الصادر بتاريخ 27 أوت 2013.
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47. المؤرخة في 22 أوت 2001.
- أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52
- أمر رقم 22/96، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 12. المؤرخة في 23 فبراير 2003.

- الأمر 11/03 تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات. ويتم تبليغ هذه القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وتكون قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة."
- الأمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .
- النظام 10/91 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية الجريدة الرسمية العدد25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.
- النظام رقم 02/06، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية اجنبية، الجريدة الرسمية العدد77. الصادر في02 ديسمبر 2006.
- النظام رقم 03/04، المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 35. المؤرخة في 2 جويلية 2004
- النظام رقم 07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 29 مارس 1992.
- النظام رقم 01/92، المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.
- النظام رقم 02/92، مؤرخ في 22 مارس 1992. يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ الغير مدفوعة وعملها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.
- النظام رقم 01/93، معدل ومتمم بالنظام رقم 02/2000المؤرخ في 2 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك. الجريدة الرسمية العدد 27. المؤرخة في 10 ماي 2000 .
- النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 27 ديسمبر 1995
- النظام رقم 07/96، المؤرخ في 3 جويلية 1996 يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 27اكتوبر 1996.
- نظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008
- نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. الجريدة الرسمية العدد 77. الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

- النظام رقم 18_03 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ، الموافق ل 04 نوفمبر 2018 م، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،الجريدة الرسمية ،العدد 73 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

المراجع باللغة الأجنبية :

-Amour Benhlima : Le système bancaire algérien teste et réalité édition Dahlab Alger 1996

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات البنكية في الجزائر 6
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات البنكية وأنواعها 8
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات البنكية..... 8
الفرع الأول: تعريف القانون البنكي (المصرفي) 8
الفرع الثاني : تعريف البنوك..... 10
الفرع الثالث : تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة لها..... 12
المطلب الثاني: تقسيمات المؤسسات البنكية..... 14
الفرع الأول: البنك المركزي..... 14
الفرع الثاني: البنوك العامة 16
الفرع الثالث: البنوك الخاصة..... 20
المبحث الثاني: ضوابط مزاولة النشاط البنكي..... 22
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية 22
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة البنكية 22
الفرع الثاني: الرأس مال الأدنى للمؤسسة 23
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمسيرين 25
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية 27
الفرع الأول: الحصول على الترخيص..... 28
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري 32
– شروط القيد في السجل التجاري : 32
الفرع الثالث: الحصول على الاعتماد 33

خلاصة الفصل الأول: 37
الفصل الثاني : النطاق القانوني للنشاط البنكي والرقابة عليه 38
الفصل الثاني : النطاق القانوني للنشاط البنكي والرقابة عليه 39
المبحث الأول: العمليات البنكية 40
المطلب الأول: العمليات الأساسية 40
الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور الودائع – 40
الفرع الثاني: تقديم القروض البنكية 43
الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها 46
المطلب الثاني: العمليات البنكية التابعة 50
الفرع الأول: عملية الصرف 51
الفرع الثاني: عمليات على القيم المنقولة 53
الفرع الثالث: عمليات أخرى تابعة 54
المبحث الثاني: الرقابة على نشاط البنوك في القانون الجزائر 56
المطلب الأول: هيئات الرقابة على البنوك 56
الفرع الأول: رقابة اللجنة البنكية 56
الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي 59
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على الإخلال بضوابط النشاط البنكي 61
الفرع الأول: قيام المسؤولية التأديبية للبنك 61
الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية للبنك 63
الفرع الثالث: قيام المسؤولية الجزائية للبنك 65
خلاصة الفصل الثاني: 68

الخاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 71

فهرس المحتويات 79